جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
UNIVERSITE SETIF2

مطبوعــة بعنــوان :

إجراءات التحقيق التمهيدي

الأستاذة: بوقندول سعيدة

درس المقياس للسنوات 20222-2025

مقدمة

يعد التحقيق التمهيدي مرحلة مهمة جدا في مجال الكشف عن الجرائم و ملاحقة مرتكبيها، إذ يمثل نقطة الانطلاق الأولى في مسار البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية، فهو الإطار الإجرائي الذي تتخذ فيه الخطوات الأولية للكشف عن الحقيقة، وجمع الأدلة والقرائن التي قد تبنى عليها التهمة لاحقا، وبذلك فإن التحقيق التمهيدي يُعد مرحلة استدلالية محورية تتوقف عليها جدية المتابعة اللاحقة أمام القضاء.

ولقد أدرك المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة الأهمية البالغة لهذه المرحلة، فخصّها بتنظيم دقيق ضمن قانون الإجراءات الجزائية، محددا الجهة المختصة بالقيام بها، وحدود سلطاتها، وضمانات الأفراد أثناء مباشرتها، تحقيقاً للتوازن بين مقتضيات حماية المجتمع ومكافحة الجريمة من جهة، وصون الحريات الفردية وحقوق الدفاع من جهة أخرى.

ويستمد التحقيق التمهيدي أهميته من كونه الأساس الذي تُبنى عليه مراحل الدعوى العمومية لاحقا، إذ يتيح للسلطات المختصة تكوين فكرة واضحة عن الجريمة من حيث ظروفها وأدلتها، كما يمكن النيابة العامة من اتخاذ القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى أو حفظها. ومن ثمّ فإن جودة وفعالية التحقيق التمهيدي تنعكس مباشرة على سير العدالة الجنائية برمتها.

وتمارس إجراءات التحقيق التمهيدي تحت إشراف و إدارة النيابة العامة لضمان السير الحسن لها مع التحقق من مدى احترامها للشرعية القانونية، فالتحقيق التمهيدي بذلك من حيث الجوهر ليس توجيها رسميا للاتهام، بل هو مرحلة تمهيدية غايتها البحث والتقصي والاستدلال، دون المساس بمبدأ قرينة البراءة الذي يلازم المشتبه به حتى ثبوت الإدانة بحكم نهائي.

ومن هذا المنطلق يعتبر التحقيق التمهيدي مرحلة دقيقة وحساسة تتطلب توازناً بين فعالية البحث وسرعة الإنجاز من جهة، وضمان الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، ومن ذلك سوف نتعرض لدراستنا لهذا الموضوع المعنون ب " **إجراءات التحقيق التمهيدي** " من خلال ثلاث محاور رئيسية و المتمثلة في:

المحور الأول: ماهية إجراءات التحقيق التمهيدي

المحاضرة الأولى: مفهوم التحقيق التمهيدي" التعريف، الأهمية، الخصائص"

المحاضرة الثانية" : التمييز بين الضبط القضائي و الضبط الإداري

المحاضرة الثالثة: هيكلة جهاز الضبط القضائي

المحور الثاني: اختصاصات الضبط القضائي

المحاضرة الأولى: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية

المحاضرة الثانية: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

المحاضرة الثالثة: خصوصية إجراءات المتابعة في قضايا الأحداث أمام الضبطية القضائية

المحاضرة الرابعة : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية

المحور الثالث: أساليب البحث و التحري الخاصة

المحاضرة الأولى: مفهوم أساليب البحث و التحري الخاصة

المحاضرة الثانية: أسلوب التسرب

المحاضرة الثالثة: أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور و تسجيل الكلام

المحاضرة الرابعة: أسلوب التسليم المراقب

المحور الأول: ماهية إجراءات التحقيق التمهيدي

تعتبر مرحلة البحث والتحري من المراحل الأساسية في الإجراءات الجنائية، إذ تشكّل الخطوة الأولى التي يتم من خلالها جمع المعلومات والأدلة الأولية حول الجرائم وتحديد الفاعلين المحتملين قبل مباشرة التحقيق الرسمي، و تهدف هذه المرحلة إلى كشف الملابسات وتحديد معالم الجريمة بدقة، بما يضمن توجيه مسار التحقيق بشكل علمي وقانوني، وتقليل احتمال وقوع الأخطاء أو التقديرات غير الدقيقة، وتشمل مرحلة البحث والتحري استخدام أساليب متنوعة، بدءًا من التحريات الميدانية ومراقبة الأماكن المشبوهة، وصولاً إلى جمع الشهادات والمعلومات من الضحايا والشهود، واستخدام وسائل تقنية حديثة مثل المراقبة الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية، وتتميز هذه المرحلة بأنها مبدئية و استكشافية، لكنها تخضع لضوابط قانونية صارمة لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية.

المحاضرة الأولى

مفهوم التحقيق التمهيدي

يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم أيا كانت، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها و ملاحقتهم[1]، مادام لم يبدأ فيه تحقيق قضائي بعد، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة جمع الاستدلالات وهي مرحلة تمهد لتحريك الدعوى العمومية بتقديم كل ما أمكن الوصول إليه من أدلة تيسر للسلطة القضائية الفصل فيها[2]، و تتميز بكون إجراءاتها سابقة على تحريك الدعوى العمومية،

[1] Frédéric Debove, François Falletti et Thomas Janville, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 4e édition, Presses universitaire de France, paris, France, 2012, P441 ,

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص165.

و أن هذه الإجراءات لا يعتمد عليها أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، إلا أن هذه المرحلة لها من الأهمية بالشكل الذي لا يمكن معه الاستغناء عليها كونها ضرورية للمتابعة الجزائية من حيث تهيئة القضية وتقديمها للنيابة العامة لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم حسب الأحوال[1].

أولا: تعريف التحقيق التمهيدي

تعد مرحلة التحقيق التمهيدي أو ما تعرف بمرحلة الضبطية القضائية مرحلة ممهدة للدعوى العمومية وليست مرحلة من مراحلها، و يباشر مهمة البحث و التحري في هذه المرحلة ضباط الشرطة القضائية، باعتبارها الجهة التي يناط بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم أيا كانت، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها و ملاحقتهم، مادام لم يبدأ فيه تحقيق قضائي بعد[2].

و تعرف مرحلة التحقيق التمهيدي بأنها " المرحلة التي يمكن فيها اتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجل الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى نمى إلى علمه ارتكابها، وذلك عن طريق تجميعه للقرائن و الأدلة التي تثبت وقوعها و نسبها لفاعلها "[3] ، كما يعرفها كذلك البعض بأنها " مرحلة أولية تسبق الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة للمطالبة بالحق العام، من خلال تحريك الدعوى العمومية، حيث يكيف ضابط الشرطة القضائية الوقائع ذات الوصف الجزائي و يعرضها على ممثل النيابة العامة الذي يباشر على أساسها الخصومة الجزائية "[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص193.

[2] Frédéric Debove, François Falletti et Thomas Janville, op,cit P441.

[3] محمد شنه، إجراءات البحث و التحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، ألفا للوثائق و النشر، الجزائر،2024، ص 18.

[4] حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار النشر الجامعي الجديد للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر 2019، ص 61.

وعليه يمكن القول بأن مرحلة الضبطية القضائية هي مرحلة تمهد لتحريك الدعوى العمومية، و تتميز بكون إجراءاتها سابقة على تحريك الدعوى العمومية، و تتخذ فيها كافة إجراءات البحث و التحري التي من شأنها كشف الحقيقة، وأن هذه الإجراءات لا يعتمد عليها أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

ثانيا: أهمية التحقيق التمهيدي

تعد مرحلة التحقيق التمهيدي من أهم المراحل في سير الدعوى الجزائية، فهي تمثل الأساس الذي تبنى عليه باقي مراحل الخصومة الجنائية. إذ تهدف إلى البحث عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة والكشف عن مرتكب الجريمة، مع ضمان احترام حقوق وحريات الأفراد، ويمكن القول إن هذه المرحلة توازن بين حق المجتمع في معاقبة الجاني وحق الفرد في صون حريته وضمان محاكمة عادلة.

وفيما يلي عرض مفصل لأهمية التحقيق التمهيدي من مختلف الجوانب وفق ما سيتم عرضه:

1:أهمية التحقيق التمهيدي من حيث الحفاظ على الأدلة والسرعة في القيام بالإجراءات

الحقيقة القضائية لا يمكن الوصول إليها إلا عبر تحقيق تمهيدي شامل ودقيق ففي هذه المرحلة تجمع الأدلة المادية كالأسلحة، الآثار، البصمات، التسجيل، وتسمع أقوال الشهود والمشتبه فيهم، وتجرى المعاينات والخبرات الفنية والعلمية كالخبرة الجينية أو البصمات الرقمية...إلخ، كما تسمح هذه الإجراءات بإعادة بناء الوقائع وتوضيح ظروف الجريمة ودوافعها، وبذلك فإن التحقيق التمهيدي يمثل الوسيلة العلمية والقانونية للوصول إلى الحقيقة، بعيداً عن العشوائية أو الانطباعات الشخصية.

2: أهمية التحقيق التمهيدي من حيث حماية حقوق الأفراد المشتبه فيهم

إن التحقيق التمهيدي توصف بأنها مرحلة شبه قضائية، ومعنى ذلك أن سلطة البحث و التحري عن الجرائم تشمل موظفون لا ينتمون إلى السلك القضائي، لكن القانون أسند إليهم سلطة الكشف عن

الجرائم تحت إشراف ومتابعة السلطة القضائية[1]،ولذلك يستوجب أن تكون هذه المرحلة ضمانة أساسية لحقوق المشتبه فيه، إذ تهدف إلى إجراء التحقيق في إطار من الشرعية الإجرائية،ومن ثم فإنه لا يجوز توقيف أي شخص أو تفتيشه إلا بناءً على إذن قانوني، كما تحترم خلاله قرينة البراءة وحق الدفاع والحق في الصمت، وكذلك حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي في بعض الإجراءات، وبذلك يعتبر التحقيق التمهيدي سياجاً قانونياً يمنع التعسف في استعمال السلطة، ويحول دون انتهاك الحريات الفردية .

3:أهمية التحقيق التمهيدي في ترشيد عمل القضاء وتخفيف العبء عنه

يعتبر التحقيق التمهيدي الخطوة الأولى نحو إقامة العدالة، فهو الذي يمكّن سلطات التحقيق من جمع الأدلة بصورة دقيقة وموضوعية قبل إحالة القضية إلى القضاء، من خلاله يتم التأكد من وقوع الجريمة، وتحديد مرتكبيها الحقيقيين وملاحقتهم دون تعسف و لا تماطل، كما يمكن النيابة العامة من اتخاذ القرار السليم إما بمتابعة المتهم أمام القضاء أو حفظ الملف لعدم وجود أدلة كافية، إذن فبدون تحقيق تمهيدي فعال، قد تُحال قضايا ناقصة الإثبات إلى القضاء، مما يؤدي إلى تكثيف الضغط على القضاء، و بالتالي يعمل التحقيق التمهيدي من الناحية العملية على تصفية القضايا قبل وصولها إلى مرحلة المحاكمة، وذلك لكون:

- الكثير من الملفات تحفظ بعد التحقيق لعدم كفاية الأدلة أو لعدم وجود جريمة أصلا.
- تخفيف العبء عن المحاكم التي تنظر فقط في القضايا الجدية والمستوفية للأركان.

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 53.

ثالثا: خصائص التحقيق التمهيدي

يتميز التحقيق التمهيدي بجملة من الخصائص أهمها:

1:إجراءات أولية

تعد مرحلة التحقيق التمهيدي مرحلة تمهيدية للدعوى الجزائية، إذ تشكل نقطة الانطلاق في تحريك سلطة الاتهام وجمع الأدلة حول وقوع الجريمة وهوية مرتكبيها، وتمتاز هذه المرحلة بكونها مرحلة أولية تمهيدية تسبق التحقيق القضائي، وتهدف إلى تهيئة عناصر القضية لتقرير ما إذا كان من المناسب تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، وتعرف الإجراءات التي تباشر خلالها باسم الإجراءات الأولية، لما تتسم به من طابع ابتدائي واستكشافي غير حاسم في النزاع الجنائي.

أ: مفهوم الإجراءات الأولية

ويقصد بالإجراءات الأولية تلك الأعمال القانونية والفعلية التي تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة فور العلم بوقوع جريمة، بهدف جمع المعلومات الأولية والمحافظة على الأدلة والكشف عن هوية الفاعلين قبل إحالة الملف على القضاء المختص ،وتشمل هذه الإجراءات بعض الاعمال مثل:

- تلقي البلاغات والشكاوى[1].
- إجراء المعاينات الميدانية.
- سماع الشهود.
- توقيف المشتبه بهم تحت النظر.
- حجز الأشياء أو الأدلة ذات الصلة بالفعل الجرمي.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 152.

وتعتبر هذه الأعمال أساسا أعمال تحضيرية لا غنى عنها لرفع الدعوى العمومية، و تكمن أهمية هذه الإجراءات في كونها تشكل الركيزة الأساسية ، فهي التي توفر المادة الأولية التي يعتمد عليها وكيل الجمهورية في توجيه الاتهام أو حفظ القضية، كما تعتبر وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق الفردية، لأنها تمكن السلطات من التحرك السريع دون تجاوز حدود القانون .

ب: العلاقة بين الإجراءات الأولية والتحقيق القضائي

تعد الإجراءات الأولية المرحلة التمهيدية المباشرة للتحقيق القضائي، فكلما اكتملت عناصر الجريمة وتم تحديد هوية المشتبه فيهم، تتخذ النيابة العامة قرارها إما بتحريك الدعوى العمومية وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق، أو المحكمة أو بحفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة، وهكذا تشكل الإجراءات الأولية حلقة وصل بين الضبط القضائي والتحقيق القضائي، وتُمثل في مجموعها المدخل الأساسي لتحقيق العدالة الجنائية.

ومن ذلك يمكن القول إن الإجراءات الأولية في مرحلة التحقيق التمهيدي تتميز بكونها أعمالًا تحضيرية ذات طابع استعجالي، ترمي إلى جمع الأدلة وحماية معالم الجريمة قبل أن تختفي[1]، وتنفذ تحت إشراف النيابة العامة لضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم[2]. فهي تشكل الأساس الذي تبنى عليه مراحل الدعوى الجزائية، وتعتبر من أهم الضمانات لتحقيق عدالة جنائية فعالة ومتوازنة في ظل دولة القانون .

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص152.

[2] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 106.

2. السرية

تعد السرية من أهم الخصائص الجوهرية التي تميز مرحلة التحقيق التمهيدي في النظام القضائي الجزائري، وهي مبدأ أساسي يهدف إلى حماية مصلحة العدالة وضمان سير التحقيق بطريقة فعّالة وسليمة، ويقصد بسرية التحقيق أن تتم جميع إجراءاته بعيدًا عن العلن، بحيث لا يحق لأي شخص غير ذي صفة الاطلاع على ما يجري أثناء التحقيق أو معرفة تفاصيله، سواء من الجمهور أو وسائل الإعلام.

وذلك الطابع السري لا يشمل النيابة العامة أو الرؤساء الإداريين الذين يتبعهم ضابط الشرطة القضائية، بل يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بجميع الإجراءات والمحاضر و أدلة الإثبات التي تم تحصيلها من خلال القيام بالنشاط الإجرائي، فضابط الشرطة القضائية يرتبط وظيفيا بممثل النيابة، كما يجوز كذلك لدفاع المشتبه فيه الاطلاع على الإجراءات و المحاضر[1].

ويستند هذا المبدأ إلى أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي تؤكد على أنّ التحقيق لا يكون علنيًا، وذلك بقولها " تكون إجراءات البحث و التحري و التحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحق الدفاع...."، ومن ثم فإن كل ما يدور في التحقيق يجب أن يُحاط بالسرية التامة، فالقانون منح ضباط الشرطة القضائية سلطة إدارة إجراءات التحقيق التمهيدي بسرية مطلقة، بحيث لا يجوز نشر أي معلومات تتعلق بسير التحقيق أو الأدلة أو اعترافات المتهمين، إلا بعد الإذن الصريح من النيابة العامة.

أما إذا تعلق الأمر بالنظام العام يجوز لوكيل الجمهورية أو لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على تصريح مكتوب من النيابة العامة، أن يقوم بكشف عناصر موضوعية يتم استخلاصها

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص57..

أو ترتبط بالواقعة محل البحث، من خلال تزويد وسائل الإعلام بمعلومات تساهم في توضيح الرؤيا بغرض تفادي انتشار معلومات غير صحيحة، يتم استغلالها لإشاعة الفوضى أو نشر الفتنة[1]، وعلى أن لا تتضمن هذه المعلومات أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين[2].

و من ناحية أخرى فإن ضباط الشرطة القضائية ملزمون متى تمت الإجراءات في مكان ملزم بكتمان السر المهني عدم إفشاء الأسرار المهنية[3]، ومن ثم فإن انتهاك سرية التحقيق يُعدّ جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، إذ يشكّل إفشاء المعلومات المتعلقة بالتحقيق أو تسريبها إلى الغير مخالفة تأديبية وجنائية، قد تطال أعوان الشرطة القضائية إذا ثبت تورطهم في إفشاء معلومات دون إذن قانوني، ويُعاقب عليها بموجب أحكام المادة 301 من قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء الأسرار المهنية ، حيث يعاقب المتهم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، والغرامة من 500 إلى5000دج[4].

ومن ثم فإن مبدأ السرية رغم ما قد يُؤخذ عليه من تقييد لمبدأ العلنية وحرية الصحافة، يبقى ضرورة لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، ما دام لا يُستخدم كوسيلة لإخفاء التجاوزات أو المساس بضمانات الدفاع، فهو يعبر عن توازن دقيق بين مقتضيات الأمن القضائي ومبادئ العدالة الجنائية الحديثة، إذ لا يمكن تصور تحقيق فعال دون الحفاظ على سريته، حيث تهدف السرية في المقام الأول إلى تحقيق عدة أغراض أساسية منها:

---

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 58.

[2] المادة19 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر ، 2020، ص 41.

[4] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 58.

– حماية مصلحة التحقيق التمهيدي، وذلك لتفادي التأثير على سير العدالة أو على الأدلة، خصوصًا في القضايا الحساسة أو المعقدة، فالإفصاح عن تفاصيل التحقيق قد يؤدي إلى إخفاء الأدلة أو فرار بعض المشتبه فيهم أو التأثير على الشهود.

– حماية سمعة وكرامة المشتبه فيهم، إذ إن الإعلان عن تفاصيل الاتهام في مرحلة أولية قد يعرّض المتهم للتشهير والإدانة المجتمعية قبل صدور حكم قضائي نهائي.

– صون حقوق الضحايا والشهود، عبر تجنيبهم الضغوط النفسية أو الاجتماعية التي قد تنجم عن الكشف عن هوياتهم أو شهاداتهم.

3: التدوين

يعد مبدأ التدوين من أهم الخصائص الشكلية والإجرائية التي يقوم عليها التحقيق التمهيدي في النظام القضائي الجزائري، وهو ضمانة أساسية لحماية حقوق الأطراف وضمان مشروعية العمل القضائي، ويقصد بالتدوين أن تحرر وتُوثق جميع الأعمال والإجراءات والأقوال التي تتخذ أثناء التحقيق التمهيدي في محاضر رسمية مكتوبة وفقًا للشروط القانونية[1]، بحيث تكون هذه المحاضر المرجع القانوني الدقيق لكل ما جرى خلال التحقيق.

ويستند مبدأ التدوين إلى القاعدة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي أوجب على ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق تحرير محاضر رسمية لكل إجراء يتم أثناء جمع الأدلة أو سماع الشهود أو إجراء المعاينات والتفتيش والحجز و أن يوقع على كل ورقة من أوراقها[2]، فكل ما لا

[1] المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 42.

يُدون يعد في حكم العدم ولا يمكن الاعتداد به قضائيًا، لأن التدوين هو الذي يمنح العمل القضائي طابعه القانوني والرسمي.

إن مبدأ التدوين في إجراءات التحقيق التمهيدي ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة أساسية لعدالة الإجراءات، إذ يُكرس مبدأ الشرعية ويمنع الانحراف في عمل الضبطية والقضاء[1]، فهو شهادة صامتة في ورقة جامدة، كما للنيابة العامة من جهة أخرى متى قدرت كفاية المعلومات المدونة في محضر جمع الاستدلالات أن تحرك الدعوى العمومية بناء على ذلك المحضر في مواد الجنح و المخالفات أمام المحكمة مباشرة [2]، فمن خلال التدوين تتحقق الشفافية والمصداقية في أعمال التحقيق، فيصبح كل إجراء قابلًا للمراجعة والتدقيق، ويُضمن في النهاية تحقيق العدالة دون مساس بحقوق الأفراد أو انتقاص من سلطة الدولة في مكافحة الجريمة.

أ: أهمية التدوين

يكتسي التدوين في التحقيق التمهيدي أهمية بالغة من عدة جوانب، يمكن حصرها فيما يلي:

– **ضمان لشرعية التحريات:** إن شرعية التحريات تنبثق من شرعية الإجراءات التي تتطابق مع الأصول و القواعد الإجرائية ،مما يستوجب أن تكون كل الإجراءات و الأساليب المتخذة مطابقة تماما للقانون و بالكيفية التي نص عليها باعتبارها المرجعية الإجرائية[3]،ومن ثم لا يُعتد بأي إجراء لم يُثبت في محضر مكتوب ومؤرخ وموقع عليه من الجهة المختصة، مما يُعد وسيلة رقابة على احترام القواعد الإجرائية.

---

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 62.

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 43.

[3] كمال بوشليق، المرجع نفسه ، ص 44.

– **توثيق الأدلة:** فالمحاضر هي الوسيلة الوحيدة لإثبات ما تم فعليًا أثناء التحقيق فيه، وهي التي يعتمد عليها القاضي والنيابة العامة في بناء قناعتهم، كما تتيح للمتهم ومحاميه الاطلاع على مجريات التحقيق وإعداد الدفاع على أساس سليم، إذ يمكن المحامي من الاطلاع على كافة الإجراءات المدونة وتقييم سلامتها الشكلية والموضوعية، كما يمكنه الطعن في المحاضر التي تخالف الحقيقة أو لم تُدون وفق الأصول، مما يعزز مبدأ الشفافية والعدالة.

– **احترام حقوق و حريات الأفراد:** عندما يُلزم القانون بتدوين كل إجراء في محضر رسمي، فإنه يحول دون إساءة استعمال السلطة أو اختلاق إجراءات وهمية، لأن كل عمل قضائي يصبح خاضعًا للرقابة القضائية والإدارية، وبالتالي فليس لضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بالتحريات أن يسببوا ضرر للأفراد أو أن يقيدوا حرياتهم دون داعي، كما يحضر القانون الاعتداء على شخص المتهم أو عرضه، و أن لا يلجأ لإجراء التوقيف للنظر إلا إذا كان ضروريا و لازما[1].

–**تمكين الجهات القضائية من الرقابة:** فبفضل التدوين، يمكن لوكيل الجمهورية أو غرفة الاتهام الاطلاع على كامل سير التحقيق التمهيدي خطوة بخطوة، والتأكد من سلامة الإجراءات وتوافقها مع القانون، وذلك على اعتبار أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون مهامهم تحت إدارة وكيل الجمهورية[2]، و رقابة غرفة الاتهام[3].

---

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص55.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 146.

[3] تراقب غرفة الاتهام أعمال الضبطية القضائية، حيث يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أومن رئيسها عن الإخلالات المنسوبة إليه، وولها أن تنظر فيها من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في قضية مطروحة عليها،، فإذا تأكدت غرفة الاتهام من إخلال ضابط الشرطة القضائية في أداء مهامه ودون الإخلال بالجزاءات التأديبية من رؤسائه التدريجيين أن توجه له ملاحظات أو تقرر حسب الحالة إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط تلك الصفة عنه نهائيا ، راجع المواد من 302 إلى 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

4:إجراءات استدلالية

و تعد خاصية الاستدلال من أهم الخصائص التي تميز مرحلة التحقيق التمهيدي في النظام القضائي الجزائري، فإجراءاتها لا تخرج عن كونها استدلالية سابقة على تحريك الدعوى العمومية[1]، إذ تمثل الإطار الأولي الذي تُباشر فيه السلطات المختصة جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، بغرض التحقق من وقوعها والكشف عن مرتكبيها قبل تحريك الدعوى العمومية.

فالتحقيق لا يبدأ بالضرورة بعمل قضائي، بل غالبا ما يُستهل بمرحلة استدلالية تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة، وتتمثل في جمع الاستدلالات التي تمكّن من الوصول إلى الحقيقة، وغايته هو توضيح الأمور دون توضيح عناصر الدعوى لقاضي الحكم لكي يحكم على نوع معين[2].

وتكتسي أعمال الاستدلال قيمة استدلالية فقط وليست قضائية، أي أن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية لا تعد أدلة قاطعة في الإثبات، وإنما تُعتبر عناصر تمهيدية يمكن أن تُبنى عليها قناعة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، فالقاضي غير ملزم بما ورد في محاضر الاستدلال، وله أن يأخذ بها أو يطرحها جانبًا متى رأى أنها غير مقنعة أو مشوبة بالعيوب، ومع ذلك فإن لهذه المحاضر أهمية عملية كبيرة، إذ إنها تمثل النواة الأولى لملف الدعوى، وغالبًا ما تستند إليها النيابة العامة في توجيه الاتهام أو إصدار أوامر بالتحقيق القضائي.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 66.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه،ص 66.

إلا أنه هناك بعض المحاضر لها حجيتها إلى غاية ثبوت تزويرها وهي أكثر حجية من الأخرى وملزمة للجهات القضائية بما تضمنته إلا إذا ثبت تزويرها، و لعل السبب في تقرير القوة الثبوتية لها هي إعفاء القاضي من التحقيق النهائي، وذلك مثل المحاضر الجمركية حيث تثبت هذه المحاضر صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة، وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية[1].

5: إجراءات التحقيق التمهيدي ضمانة للمشتبه به

تعد مرحلة التحقيق التمهيدي من أهم المراحل في الدعوى الجزائية، إذ تمثل حجر الأساس الذي تبنى عليه باقي الإجراءات القضائية، كما تُعتبر في الوقت ذاته ضمانة أساسية للمشتبه فيه، لأنها تهدف إلى حماية حريته وحقوقه الأساسية من أي تعسف أو خطأ قد يقع أثناء سير العدالة،ورغم أن التحقيق التمهيدي يُمارس من طرف سلطات الضبط القضائي والنيابة وقاضي التحقيق، إلا أنه يتم في إطار من الضوابط القانونية الصارمة التي تحمي المشتبه فيه من الانتهاكات وتمكّنه من ممارسة حقوقه الدفاعية بفعالية.

و يقصد بالضمانة في هذا الإطار مجموعة القواعد والإجراءات القانونية التي تضعها التشريعات لحماية المشتبه فيه أثناء جمع الأدلة والتحقيق في الوقائع المنسوبة إليه، بحيث توازن بين مصلحة المجتمع في كشف الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، وبين مصلحة الفرد في صون كرامته وحريته الشخصية، وبالتالي فإن كل الأعمال والإجراءات الغير مطابقة للقانون هي باطلة كونها تهدم

[1] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص43 – 44.

الضمانات القانونية للمشتبه فيه، وتعتبر انتهاكا للشرعية الإجرائية تعرض مرتكبيها للمساءلة الجزائية[1]، ومن أهم الضمانات القانونية للمشتبه فيه في مرحلة التحقيق التمهيدي نذكر:

أ- احترام قرينة البراءة

من أهم المبادئ التي يقوم عليها التحقيق التمهيدي مبدأ قرينة البراءة، حيث يُفترض أن المشتبه فيه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وبناءً عليه لا يجوز التعامل معه كجاني أثناء التحقيق، كما يجب أن تُراعى كرامته الإنسانية في جميع مراحل الإجراءات، حيث تقرر هذه القرينة ضمانة هامة ضد تعسف السلطة أو سوء استخدامها[2]،و بالتالي احترام قرينة البراءة بالمعنى الدستوري و الإجرائي، فلا يتم مباشرة إجراءات البحث و التحري إلا بناء على توافر شبهات جدية تكشف عن ارتكاب فعل ذو وصف جنائي[3].

ب- الحق في الدفاع والمساعدة القانونية

يُعتبر حق الدفاع من أبرز الضمانات، إذ يحق للمشتبه فيه أن يستعين بمحامٍ منذ أول استجواب رسمي له. ولقد كرس القانون الجزائري هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أوجب على الضبطية القضائية إبلاغ المشتبه فيه بحقه في تعيين محامٍ، وتمكينه من الاتصال به ، وفي ذلك فلقد أوجب المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 85 من نفس القانون على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأحد أصوله أو فروعه.....أو الاتصال بمحاميه...." [4].

---

[1] كمال بوشليق، المرجع نفسه، ص 44.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر 2022، ص 41.

[3] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 55.

[4] المادة 85م القانون رقم 25/ 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ت- ***الحق في الإعلام بالتهم المنسوبة إليه***

لا يمكن أن يكون التحقيق التمهيدي نزيهاً ما لم يكن المشتبه فيه على علم دقيق بالتهم أو الوقائع المنسوبة إليه، لذا أوجب القانون على الجهات المحققة أن تُعلم المشتبه فيه فوراً بطبيعة الجريمة محل التحقيق، وبالظروف التي تحيط بها.

ث- ***ضمان حرية الشخص وعدم التوقيف التعسفي***

لا يجوز توقيف أي شخص للنظر إلا وفق شروط قانونية محددة، وقد وضع المشرّع الجزائري قيوداً دقيقة على الحجز تحت النظر (garde à vue) ، بحيث يتم بإذن من النيابة وتحت رقابتها، ولمدة محددة يمكن تمديدها في حالات استثنائية فقط، وذلك لضمان عدم إفلاته من الغرض الذي شرع من أجله وهو ضمان القيام بإجراءات نزيهة في مواجهة المشتبه فيه من أجل الحفاظ على الأدلة[1]، مع إعلام عائلة الموقوف وحقه في الفحص الطبي.

ج- ***الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق التمهيدي***

التحقيق التمهيدي لا يتم في فراغ، بل يخضع لرقابة السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة وقاضي التحقي، وغرفة الإتهام ، و في ذلك تنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائري على أن ".....توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام...."[2] .هذه الرقابة تضمن أن تظل الإجراءات ضمن الإطار القانوني، وأن لا تُستخدم وسائل الإكراه أو الضغط لاستخراج الاعترافات.

---

[1] حمليلي سيدي السعيد، المرجع السابق، ص 96.

[2] المادة20 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ح- منع التعذيب والإكراه في الاعتراف

يعد الاعتراف الناتج عن التعذيب أو الإكراه باطلاً قانونا، لأن الوسائل المشروعة وحدها هي التي تضمن مشروعية الدليل، وقد أكدت المواثيق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة حماية المشتبه فيهم من أي معاملة قاسية أو مهينة، وهذا ما أكدته المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ل 1950 بموجب المادة 3 منها والتي نصت على منع انتهاك حقوق الإنسان ومنها التعذيب[1]، ومن ثم فإن التعذيب يعتبر إكراها ماديا أو معنويا، و يشمل الإكراه المادي العنف الذي يقع على الشخص المشتبه فيه و يسبب له ضررا في جسمه، ونتيجة لذلك جعل القانون الاعتراف الصادر في هذه الظروف باطلا غير ذي أثر لأنه صدر عن إرادة غير حرة ومكرهة[2]، ومن ثم يعاقب بالسجن من 10 إلى20 سنة و الغرامة من مئة وخمسين ألف إلى ثمان مائة ألف دينار كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات أو لأي سبب آخر، و في حالة سكوت الموظف عن تلك الأفعال يعاقب بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات، وذلك وفقا لأحكام المادتين 263 مكرر 1 و مكرر 2 من قانون العقوبات[3].

هـ- الحق في الصمت

للمشتبه فيه الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة أو الإدلاء بأي تصريح يمكن أن يضرّ به، دون أن يُعتبر ذلك دليلاً على الإدانة، وقد أدرج هذا المبدأ ضمن أهم الضمانات في التشريع

---

[1] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 45.

[2] كمال بوشليق، المرجع نفسه، ص 46.

[3] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 97.

الجزائري تماشياً مع المعايير الدولية، فضابط الشرطة القضائية لا يملك حق إجبار المتهم على الكلام أو التصريح بمعلومات[1].

المحاضرة الثانية

التمييز بين الضبط القضائي و الإداري

يعد الضبط من أهم الوسائل التي تعتمدها الدولة للحفاظ على النظام العام وحماية الأمن والاستقرار داخل المجتمع، غير أن المشرع بالنظر إلى اختلاف الأهداف والوسائل، ميّز بين نوعين من الضبط و هما الضبط الإداري والضبط القضائي

ورغم أن كليهما يهدف إلى صون النظام العام، إلا أن الاختلاف الجوهري بينهما يكمن في الغاية من الإجراء والجهة المختصة بممارسته والطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عنه.

ومن ثم فإن التمييز بين هذين المفهومين ليس مجرد تمييز نظري، بل له آثار قانونية عملية تتعلق بجهة الرقابة القضائية، وضمانات الأفراد، وطبيعة المسؤولية المترتبة عن كل نوع منهما .

ويعرف الفقيه **هوريو** الضبط الإداري بأنه " سيادة النظام و السلام عن طريق التطبيق الوقائي للقانون "[2]، ومن ذلك فالضبط الإداري هو مجموعة من الإجراءات والقرارات الوقائية التي تتخذها السلطات الإدارية بغرض منع وقوع الاضطرابات أو الجرائم، وصيانة النظام العام بعناصره[3]: الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة ، وبالتالي فهو نشاط إداري يهدف إلى فرض النظام العام عن طريق إصدار قرارات وقائية تنظم حرية الأفراد وتحد منها في الحدود اللازمة للمصلحة العامة،

---

[1] كمال بوشليق، المرجع السابقن ص 57.

[2] خلف الله شيراز ياسمينة، الضبط الإداري و الرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 1901.

[3] لمزيد من الشرح أنظر عمار فلاح، الضبط الإداري: مفهومه و الهيئات المنوطة به – دراسة في ضوء التشريع الجزائري– ملة الباث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 2، 2024، ص480–481.

كتنظيم حركة المرور و النقل، و إصدار توجيهات لسائقي المركبات، و مراقبة احترام شروط النظافة و الامن داخل المطاعم، ومراقبة حركة انتقال البضائع و الأشخاص على مستوى أو داخل الحدود[1].

ولم يعرف لنا المشرع الجزائري الضبط الإداري بصورة محددة و دقيقة، و إنما اكتفى بتعداد بعضا من أغراضه، بحكم مرونة الفكرة باعتبارها فكرة نسبية و مرنة تختلف باختلاف الزمان و المكان، وذلك عن طريق وضع بعض الاوامر التي تهدف للمحافظة على النظام العام، كالأمر رقم 4/75 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، و الأمر رقم 105/85 الذي يتيح للولاة و المجالس الشعبية البلدية تطبيق التدابير المناسبة الوقائية من ظهور الوباء و أسباب الأمراض[2].

و تتمثل غاية الضبط الإداري في الوقاية وليس القمع، فهو لا يتعامل مع الجريمة بعد وقوعها، وإنما يسعى إلى منعها قبل حدوثها من خلال تنظيم السلوك العام للأفراد وحماية المرافق الحيوية، وبالتالي مرحلة الضبط الإداري تسبق مرحلة الضبط القضائي[3].

ويمارس الضبط الإداري من طرف السلطات الإدارية على اختلاف مستوياتها، ومن ذلك

– رئيس الجمهورية، حيث اعترفت الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط الإداري، فهو مكلف بالمحافظة على كيان الدولة و أمنها و سلامتها، و من ذلك يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات المناسبة و الكفيلة بدرء أي خطر يهدد الأرواح و الممتلكات، وبالتالي الحفاظ على النظام العام[4].

---

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 54.

[2] خلف الله شيراز ياسمينة، المرجع السابق، ص1902.

[3] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 54.

[4] عمار فلاح، المرجع السابق، ص483.

– الوزير الأول، حيث يتولى مهام الضبط الإداري، إذ تقع على عاتقه مهمة المحافظة على النظام العام داخل المؤسسات العمومية، وله ممارسة نظام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها و يلزم بتنفيذها الأجهزة المختصة[1].

– الوالي على مستوى الولاية، و الذي له سلطات في مجال اتخاذ تدابير الضبط الإداري[2]، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 114 من قانون الولاية، بقولها " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية"[3] .

– رئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى المحلي، حيث يتولى المحافظة على النظام العام المتمثل في الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة في حدود نطاقه، كالسهر على الحفاظ على الأمن العام و النظافة العمومية[4].

– كما تمارس قوات الشرطة والدرك مهام الضبط الإداري عندما تنفذ أوامر ذات طبيعة وقائية مثل مراقبة الطرقات، أو غلق المحلات المخالفة ، وتعد أعمال الضبط الإداري أعمالاً إدارية تنظيمية، ومن ثم تخضع لرقابة القضاء الإداري، فإذا تضرر أحد الأفراد من قرار إداري صادر في إطار الضبط الإداري، يحق له الطعن أمام القاضي الإداري بدعوى الإلغاء أو التعويض، متى ثبت أن القرار انطوى على تعسف أو تجاوز للسلطة، فإذا فشل الضبط الإداري في القيام بمهمته وقعت الجريمة و يتم الانتقال مباشرة إلى مرحلة الضبط القضائي باتخاذ إجراءات ذات طابع جزائي[5].

---

[1] عمار فلاح، المرجع السابق، ص483.

[2] خلف الله شيراز ياسمينة، المرجع السابق، ص 1902.

[3] المادة 114 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[4] عمار فلاح، المرجع السابق، ص484.

[5] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 54.

أما الضبط القضائي هو النشاط الذي تقوم به السلطات القضائية المختصة أو أعوانها بهدف الكشف عن الجرائم بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة وتقديمها للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ، فهو بذلك مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى إثبات الجريمة بعد وقوعها وتحديد مرتكبيها[1]، تمهيدًا لتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء. **و** تتمثل غايته في الكشف عن الجرائم وقمعها، فهو ذو طابع تحقيقي وزجري، يهدف إلى تطبيق القانون الجنائي على المخالفين، وتحقيق العدالة الجنائية.

و يمثل الضبط القضائي همزة الوصل بين المجهود الإداري والمجهود القضائي، في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام، وذلك يجسد مفهوم العدالة الجنائية في أسمى صورها، التي تم تثبيتها من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية[2].

ويستعمل الضبط القضائي إجراءات قانونية محددة مثل:

- التفتيش وحجز الأدلة.
- سماع أقوال المشتبه فيه وسماع الشهود.
- التوقيف للنظر.

وتتميز أعمال الضبط القضائي بأنها تتعلق بالجرائم و تستمد شرعيتها من نصوص قانونية، إذ تتصل مباشرة بالتحقيق في الجريمة، ولذلك، فإنها تخضع لرقابة القاضي الجزائي وليس الإداري، لأنّها تدخل ضمن سير الدعوى العمومية، ولا تعد قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري.

---

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع نفسه ، ص1 5.

[2] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 54.

ورغم التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، إلا أن العلاقة بينهما تكاملية وليست تعارضية، إذ قد تتداخل مهام الجهتين في بعض الحالات مثال:

عندما تتدخل الشرطة لفض تجمهر غير مرخص به، فإنها تمارس الضبط الإداري منع الإخلال بالنظام العام، ولكن إذا نتج عن ذلك التجمهر ارتكاب جريمة اعتداء أو تخريب، فإن تدخلها بعد ذلك يدخل في إطار الضبط القضائي التحقيق في الجريمة وتوقيف الفاعلين.

وهذا ما أكده القضاء الإداري والفقه المقارن، حيث بيّن أن طبيعة الضبط تُحدد حسب الهدف المباشر من الفعل الإداري أو الإجرائي[1]، لا حسب الجهة التي قامت به، أما في القانون الجزائري، نظم المشرع كلا النوعين بوضوح.

ومن ذلك سوف نوضح أوجه التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي من خلال الجدول التالي:

[1] خلف الله شيراز ياسمين، المرجع السابق، ص 1903.

الضبط القضائي	الضبط الإداري
الضبط القضائي يعتمد على إجراءات ردعية تمارس بعد ارتكاب الجريمة، وبالتالي فمهمة الضبط القضائي علاجية ولاحقة لوقوع الإخلال بالنظام العام، وتهدف إلى البحث عن الجرائم المرتكبة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة	الضبط الإداري يعتمد علة إجراءات و تدابير وقائية ترمي إلى الحفاظ على النظام العام ومنع وقوع الاضطراب فيه
أعمال الضبط القضائي تخضع لرقابة السلطة القضائية كغرفة الاتهام	أعمال الضبط الإداري تخضع لرقابة القضاء الإداري على مشروعيتها
الضبط القضائي يخضع في مهامه إلى السلطة القضائية وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق	الضبط الإداري يخضع في مهامه إلى السلطة التنفيذية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي
الضبط القضائي يخضع لمبدأ الشرعية الإجرائية	الضبط الإداري يخضع لمبدأ المشروعية

المحاضرة الثالثة

هيكلة جهاز الضبط القضائي

وفقا لأحكام المادة20 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة و الضباط و الأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

أولا: القضاة

ويتمثلون في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

1-وكيل الجمهورية: وذلك عن طريق

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثالثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي[1]،

- تلقي المحاضر و الشكاوى و البالغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها."..... كما جاءت نص المادة 90 من القانون الجديد لتأكيد صفة الضبطية القضائية بقولها" ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث .ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص65.

جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل، كما يسوغ له أن يكلف أحد ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات" [1]

2- قضاة التحقيق:

يتولى قاضي التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية القيام بسلطة الضبط القضائي و لو لم تثبت لهم صفة الضبط القضائي، وفقا لأحكام المادة 93من نفس القانون بقولها " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضابط الشرطة القضائية، وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات...."[2] ،ومن ذلك يباشر قاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري بدلا من ضابط الشرطة القضائية أو يكلفه بالقيام بذلك باعتباره من رجال القضاء، و يفترض أنه مؤهل للقيام بتلك الإجراءات من الناحية القانونية أكثر من ضباط الشرطة القضائية، و لكونه يفترض فيه احترام مبدأ المشروعية الإجرائية[3].

ثانيا- ضباط الشرطة القضائية:

لقد حددت المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجهات التي تتمتع بصفة الضبط القضائي والمتمثلة في[4]:

أ- رؤساء المجالس الشعبية البلدية[5].

ب- ضباط الدرك الوطني.

---

[1] المادة90 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14/25.

[2] المادة93 من نفس القانون

[3] حمليلي سيدي محمد، ص 64.

[4] المادة 23 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] بموجب القانون رقم 11\ 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 3 جويلية 2011

ت- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ث- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

ج- حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ح- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

خ- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية و قادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

د- مفتشو الملاحة و العمل البحري و أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل اللذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل بعد رأي اللجنة الخاصة في حدود صلاحيتهم المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول.

ذ- ثالثا: أعوان الضبط القضائي

لقد حددت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بعض فئات أعوان الضبطية القضائية والمتمثلة في[1]:

أ-موظفو مصالح الشرطة.

ب-ضباط الصف في الدرك الوطني.

ج-مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم ضفة ضباط الشرطة القضائية.

هـ- مفتشو الملاحة و العمل البحري، وكذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[2].

رابعا- الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى منها من حددها في قانون الإجراءات الجزائية ومنها الفئة المحددة في قوانين خاصة ، حيث يباشر الموظفون و أعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ، ولكن دون أن يكونوا مفوضين بالبحث والتحري بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانونا العقوبات إلا إذا خولتهم نصوص أخرى بشأن الجرائم المرتبطة بها[3]، وذلك مثل أعوان الجمارك، و مفتشو العمل، وحراس الشواطئ، وشرطة المياه، وأعوان إدارة التجارة في الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالممارسات

---

[1] المادة 29 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

[2] إن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، وينحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم ، بلخيري عبد الرحمان و حمر العين مقدم، تنظيم جهاز الشرطة القضائية و اختصاصهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 10/19، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 8، العذد 30، 2023، ص 173.

[3] بلخيري عبد الرحمان و حمر العين مقدم، المرجع نفسه، ص 173.

التجارية ...الخ[1]، وكذلك الولاة بموجب نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لكل والي في حالة الجنايات و الجنح فقط الماسة بأمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، وإذا وصل إلى علمه أن السلطة القضائية لم تكن قد أخطرت بالواقعة، يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات و الجنح الماسة بأمن الدولة[2] ،كما له أن يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين، ولكن متى استعمل الوالي هذا الحق فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات ، و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين[3].

المحور الثاني

اختصاصات الضبطية القضائية

تعد الضبطية القضائية إحدى الركائز الأساسية في منظومة العدالة الجنائية، فهي الجهاز الذي يناط به تنفيذ السياسة الجنائية على أرض الواقع وضمان فعالية التحقيقات الجنائية وكشف الجرائم، وتتمثل أهمية الضبطية القضائية في قدرتها على التحرك المباشر في مسرح الجريمة، جمع الأدلة،

---

[1] يقوم الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بالبحث و التحري ومعاينة الجرائم المنوطة بهم و إثباتها في محاضر كما لهم تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، غير أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والأماكن المسورة إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية، كما لهم أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يتم ضبطه في جنحة متلبس بها ما لم يشكل هذا الضبط و الاقتياد خطرا بالنسبة إليه، المواد من 31 إلى 34 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] يمارس الوالي على مستوى الولاية تلك السلطة إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي مثل جريمة الخيانة و التجسس و التخابر مع العدو أو التحريض على الاقتتال بين السكان أو محاولة قلب نظام الحكم، وقد حددها المشرع الجزائري ابتداء من المادة 61 من قانون العقوبات، حمليلي سيددي محمد، المرجع السابق ص 67.

[3] المادة 38 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

القبض على المشتبه بهم، وإجراء التحريات اللازمة تحت إشراف النيابة العامة أو السلطة القضائية المختصة، وتشمل اختصاصاتها مجموعة من المهام، منها متابعة الجرائم ، القبض على الجناة في حالات التلبس، حجز الأشياء المستعملة أو الناتجة عن الجريمة، وضبط الأدلة المادية والشهادات التي تساعد على كشف الحقيقة، كما تتميز الضبطية القضائية بمساعدة جهات التحقيق في إطار الإنابة القضائية.

المحاضرة الأولى

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية

وهنا سوف نتطرق لكل من الاختصاص المحلي والنوعي لضباط الشرطة القضائية على النحو التالي بيانه:

أولا: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

وفقا لما تقضي به أحكام المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

وفي حالة الاستعجال لهم أن يمارسوا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به كما لهم كذلك وفي حالة الاستعجال أن يمارسوا مهامهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص وبمساعدة ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

إلا أنه ومتى تعلق الأمر ببعض أنواع الجرائم التي دائما ما يأخذها المشرع الجزائري بنوع من الخصوصية والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع

الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وجرائم الفساد، و جرائم الاتجار بالأشخاص، و الاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم التهريب و جرائم القتل العمدي وجرائم الاختطاف و جرائم تهريب المهاجرين، فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني، أما فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فلقد منحهم المشرع الجزائري الاختصاص على كافة الإقليم الوطني[1].

ثانيا – الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

باعتبار أن الضبطية القضائية هي مرحلة شبه قضائية تهدف للبحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها والبحث والكشف عن مرتكبي تلك الجرائم، تتمثل الإجراءات العادية لضباط الشرطة القضائية في مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها قبل البدء في التحقيق القضائي، وتتمثل اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في نطاق البحث والتحري في الإجراءات التالية:

1 – تلقي البلاغات والشكاوى

يعد التبليغ و الشكوى إحدى الوسائل القانونية لعلم ضباط الشرطة القضائية بوقوع الجريمة، وهي من وسائل الإخبار عن الجريمة[2] ،ومن تم يتولى ضباط الشرطة القضائية وفقا لما تقتضي به أحكام المادة 17 بتلقي الشكاوى والبلاغات وإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم[3]، حيث يستوجب عليهم موافاته بأصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة، وذلك عملا بأحكام المادة 18 من نفس القانون.

---

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر، 2018، ص30.

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 50.

[3] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 90.

و يختلف البلاغ عن الشكوى في كون البلاغ يقع من العامة ومن غير الشخص المتضرر من الجريمة، و هو حق مكرس بموجب القانون لكل من شاهد أو علم بارتكاب الجريمة، أما الشكوى فهو إجراء يباشره شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[1].

2- الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته

في التشريع الجزائري الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينتها من طرف الضبطية القضائية تُعد من أهم الإجراءات الأولية في مرحلة التحقيق التمهيدي، إذ تهدف إلى جمع الأدلة المادية وتثبيت معالم الجريمة قبل طمسها أو تغييرها، ويُعتبر هذا الإجراء من أبرز مظاهر الاستدلال الذي تقوم به الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية، وذلك بهدف حماية مسرح الجريمة والحيلولة دون العبث بالأدلة أو طمسها، و للضبطية القضائية أن يستعملوا لمعاينة و إثبات الجرائم أجهزة تقنية أو إلكترونية[2]، كما خول القانون لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة لحين الانتهاء من التحريات، كما أجازت له التعرف على هوية أي شخص يرى من هذا الإجراء ضروريا، وعلى كل شخص تمكينه من ذلك[3].

---

[1] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 51.

[2] وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة20 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 55-56.

3- سماع أقوال المشتبه فيه والشهود

من بين إجراءات البحث و التحري أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع المشتبه فيه، ويتلقى تصريحاته دون إكراهه على الكلام، ودون تحليفه اليمين[1] ، و يقصد بالتصريحات الأقوال التي يدلي بها المشتبه فيه و التي تتعلق بالجريمة و ظروف ارتكابها و كل المعلومات ذات الصلة بها، ومن ثم يختلف إجراء سماع أقوال المشتبه فيه عن إجراء الاستجواب و لا يرقى إلى مرتبته لما فيها من خطورة، وما يجب أن يتوافر فيه من حقوق ووسائل الدفاع المحظورة على رجال الضبطية القضائية[2].

كما يجوز كذلك لضباط الشرطة القضائية سماع شهادة كل شخص يكون متواجد بمكان وقوع الجريمة أو هناك دلائل على تواجده بمسرح الجريمة ثم مغادرته[3]، حيث يمكن أن تفيد شهادته سير التحقيقات الأولية و تساهم في توضيح الأمور وكشف الحقيقة.

4- التفتيش

يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن يهدف البحث عن أدلة تفيد في إظهار الحقيقة، وذلك بعد الحصول على ترخيص مكتوب من وكيل الجمهورية مع وجوب استظهاره قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش، فضلا عن وجوب أن يتضمن هذا الإذن وصف الجرم موضوع البحث وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها ،وذلك تحت طائلة البطلان ،وفقا لما تقضي به أحكام المادة 75 من هذا القانون، كما يستوجب عليهم أيضا احترام أحكام المادة 76 من هذا القانون كذلك والمتعلقة بتفتيش مسكن المشتبه فيه بحضوره، و إن تعذر ذلك بحضور ممثل عنه،

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 38

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 56.

[3] بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 29.

و إن تعذر ذلك ، كأن امتنع عن ذلك أو كان هاربا بحضور شاهدين من غير الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية[1].

وإذا تم التفتيش في أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني فإنه يجب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكتمان السر المهني، ومن ذلك يعاقب المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة 77 من نفس القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين، و بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل شخص أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه، و ذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند ما لم تستدعي ضرورات التحقيق غير ذلك.

كما يجب أن يتم التفتيش في الأوقات المحددة بموجب المادة 78 من هذا القانون أي لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل.

غير أنه يجوز التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار و الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 339 إلى 345 من قانون العقوبات، وذلك داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

أما إذا تعلق الأمر بجرائم الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب

[1] المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وجرائم الفساد، و جرائم الاتجار بالأشخاص، و الاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم التهريب و جرائم القتل العمدي وجرائم الاختطاف و جرائم تهريب المهاجرين، فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص[1]

5- تحرير المحاضر

تتميز إجراءات جمع الاستدلالات بأن كل إجراء تتخذه الضبطية القضائية يتم إفراغه في محضر خاص، سواء كان محضر معاينة أو محضر سماع المشتبه فيه أو محضر تلقي إفادات الشهود، فكل هذه المحاضر تعتبر محاضر استدلالية لها قيمة قانونية باعتبارها النواة الأولى و الأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه[2].

ومن ثم فتحرير ضباط الشرطة القضائية للمحاضر يُعد من أهم المهام القانونية التي يقومون بها أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي في التشريع الجزائري، إذ يشكل المحضر الأداة الرسمية التي يتم من خلالها إثبات الوقائع والإجراءات والأدلة التي تم جمعها حول الجريمة ومرتكبيها، وفي ذلك فلقد أوجب المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة27 من نفس القانون ضباط الشرطة القضائية على أن يحرروا محاضر بأعمالهم وإرسالها لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا فيها من إجراءات.

و تتخذ محاضر التحقيق التمهيدي شكلا قانونيًا محددا، و تتضمن جملة من البيانات و هي[3]:

---

[1] المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 54-55.

[3] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 29 ، و أنظر كذلك نص المادة 27 من القانون رقم 14/25.

– هوية المشتبه فيه ، الضحية ،الشهود، ، اسم ضابط الشرطة القضائية،... إلخ.

– يذكر فيها زمان ومكان الإجراء بدقة.

– تُفصّل فيها وقائع الإجراء ومضمونه بدقة ودون حذف أو تعديل لاحق.

– تُوقع من قبل من قام بالإجراء ومن الشخص الذي جرى بحضوره، كالمشتبه فيه أو الشاهد، مع الإشارة إلى رفض التوقيع إن وُجد.

ويُلزم القانون ضباط الشرطة القضائية بكتابة المحاضر بخط واضح دون ترك فراغات أو شطب ، لأن أي مخالفة شكلية قد تمس بقيمة المحضر القانونية وتجعله عرضة للبطلان وبالتالي، يُعتبر التدوين الوسيلة التي تحول الأعمال المادية إلى إجراءات قانونية يمكن للجهات القضائية أن تستأنس بها .

6- التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي يتخذه ضباط الشرطة القضائية في مواجهة الأشخاص المشتبه بهم، و يمس بحرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة، فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك، وهو إجراء يصح في مرحلة التحقيق التمهيدي[1].

و التوقيف للنظر هو إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ولا يبرر اللجوء إليه إلا إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة ضد المشتبه به من شأنها التدليل على ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابه لها، أو اللجوء له لضرورة تقتضيها التحقيقات الأولية، وفي ذلك، فقد نصت المادة 9/ف1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " لكل فرد

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 95.

حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حرياته إلا لأسباب نص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه"[1].

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أهمية الحريات الفردية وأهمية عدم المساس بها إلا في الحالات المقررة قانونا ووفقا للإجراءات المحددة فيه، و تتمحور أهمية إجراء التوقيف للنظر في نقطتين أساسيتين :

- التوقيف للنظر كوسيلة لحماية سير إجراءات التحقيق الأولي ومنع عرقلته

تبرز أهمية التوقيف للنظر في حماية التحقيق الأولي و ضمان سيره على أحسن وجه، مع ضمان كذلك عدم العرقلة عن طريق التأثير في الشهود أو إخفاء الأدلة، ففي كثير من الحالات يُستخدم هذا الإجراء لتفادي فرار المشتبه فيه أو تواطئه مع الغير لتضليل العدالة، وبالتالي فإن التوقيف للنظر لا يُعد مجرد تقييد لحرية الفرد، بل هو إجراء احترازي مؤقت الغاية منه ضمان حسن سير العدالة وتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون، من خلال تمكين المحققين من العمل في بيئة آمنة وخالية من الضغوط الخارجية التي قد تؤثر على مجريات البحث و التحري.

- التوقيف للنظر كضمانة لكشف الحقيقة الجنائية

يُعد التوقيف للنظر أداة فعالة تمكن الضبطية القضائية من استجواب المشتبه فيهم في ظروف قانونية مضبوطة ، مما يسهم في الوصول إلى الحقيقة بسرعة ودقة، فخلال فترة التوقيف يتم جمع الأدلة وسماع الإفادات ومطابقتها مع الوقائع المادية، وهو ما يسمح ببناء ملف قضائي متكامل يمكّن النيابة العامة من اتخاذ القرار الملائم إما بمتابعة المشتبه فيه أو لا.

[1] المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية فلقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من القيود حتى لا يتعسف ضباط الشرطة القضائية في اتخاذه، بل أن عدم احترام أو انتهاك الأحكام المتعلقة بتمديد آجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، و في ذلك نصت المادة 45 من الدستور الجزائري " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة48 ساعة[1].

كما أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية أن يشير في محضر سماع كل شخص موقوف للنظر وفي السجل الخاص بالتوقيف للنظر الذي هو مرقم وتختم صفحاته وموقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ويمسك لدى كل مراكز الشرطة والدرك الوطني التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر، مدة استجوابه وفترات الراحة التي تكللت ذلك واليوم والساعة التي أطلق فيها أو قدم أمام القاضي المختص، كما يجب أن يذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر[2].

أ- مدة التوقيف للنظر وتمديدها

وفقا لما تقتضي به أحكام المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة قابلة للتجديد عند انتهاء المدة، وفقا للضوابط و الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون ، و إذا تطلب الأمر تمديد التوقيف للنظر فيتوجب عرض الأمر على وكيل الجمهورية ، فإذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة إعادة تمديد التوقيف للنظر، يصدر بذلك مذكرة

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 80.

[2] المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية.

كتابية، على أن لا يتجاوز أي تمديد للنظر مدة 48 ساعة في كل مرة[1]، وأي انتهاك لهذه الآجال يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية إذا تطلبت مصلحة التحقيق التمهيدي استمرار حجز المشتبه فيه طبقا لأحكام المادة 83 من نفس القانون، وفقا لما هو مبين أدناه[2]:

– مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي و اختطاف الأشخاص .

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جرائم الفساد، وجرائم التهريب، الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، جرائم الاتجار بالأشخاص، و جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، جرائم تهريب المهاجرين .

– أربع مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة و الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ب– مكان التوقيف للنظر

يتم التوقيف للنظر على مستوى وحدات الدرك الوطني والأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية، ويجب أن يتم التوقيف في مكان لائق لشخص المشتبه فيه كانسان ولصفته كمشتبه فيه[3]، حيث يستوجب جملة من الشروط في هذه الأماكن المخصصة للحجز مثل الحفاظ على سلامة الشخص المشتبه فيه وصحته وسلامة نفسيته مع ضمان كرامته الإنسانية مع تلبية

[1] علي شملالن الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال و الاتهام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع2017، ص47.

[2] علي شملال، المرجع نفسه، ص 47.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 83.

حاجياته الضرورية [1]، وفي ذلك فقد نصت المادة 87 من نفس القانون على أنه " يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض، وعلى أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة للكرامة الإنسانية.[2]

ت-ضمانات الموقوف للنظر

لقد أحاط المشرع الجزائري المشتبه به بجملة من الضمانات خلال توقيفه للنظر، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية إعلامه بكامل الحقوق المقررة له قانونا بمجرد اتخاذ إجراء التوقيف للنظر[3] ،و تتمثل هذه الحقوق في :

- حق الموقوف في الاتصال بعائلته و محاميه وزيارتهم له

وفقا لما تقتضي به أحكام المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف المشتبه به كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته، أي الاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه ،[4] والمشرع الجزائري هنا لم يحدد لنا وسيلة معينة للاتصال بل اكتفى بالنص على وجوب وضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته، والتي لها حق زيارته مع مراعاة سرية التحقيق[5].

---

[1] بن حركات اسمهان، التدرج في سن الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، المجلد9، العدد 2، 2022، ص 139.

[2] المادة 87 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] وفي ذلك تقضي أحكام المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية على " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 85 أدناه ، ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم و يشار إلى ذلك في محضر السماع".

[4] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 81.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 82.

أما إذا كان الشخص الموقوف للنظر أجنبيا يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر[1].

و إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه، أما إذا تعلقت التحريات الجارية بجرائم الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وجرائم الفساد، و جرائم الاتجار بالأشخاص، و الاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم التهريب و جرائم القتل العمدي وجرائم الاختطاف و جرائم تهريب المهاجرين، يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 83 من نفس القانون، وتتم زيارة المحامي للشخص المشتبه فيه الموقوف للنظر في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن السرية على أن لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة[2].

و بالتالي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمنعه من الاتصال بعائلته أو من زيارتها له باعتبار أن هذا الحق ضمانا من ضمانات الموقوف للنظر حتى يتسنى له الاستفادة من باقي الضمانات الأخرى على أحسن وجه

- الفحص الطبي

وهو من الضمانات المهمة التي يستطيع بها المشتبه به الموقوف للنظر إثبات أنه تعرض للاعتداء، فهو حق مكفول قانونيا ، ومن ثم يجوز للموقوف للنظر بعد انتهاء مدة التوقيف أن يطلب

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 155.

[2] المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية.

فحص طبي بطلب منه أو من محاميه او عائلته ويجرى الفحص من طرف طبيب يختاره من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر عليه ذلك يعين له ضباط الشرطة القضائية تلقائيا طبيب وترفق الشهادة الطبية بملف الإجراءات [1].

المحاضرة الثانية

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

كأصل عام تنحصر اختصاصات الضبطية القضائية في الظروف العادية في البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة في حين لهم كذلك حق التدخل في حالات أخرى استثنائية تخولهم اختصاصات أخرى مستمدة من القانون والمتمثلة في حالة التلبس فضلا عن اختصاصهم بموجب الإنابة القضائية.

وفي حالة التلبس خول المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات تتماشى و خصوصية هذه الحالة، بحيث خول لهم اختصاصات يمارسونها وجوبا، واختصاصات أخرى يمارسونها جوازيا وفقا لما ما تتطلبه مصلحة التحقيق.

أولا: حالات التلبس

يعرف التلبس أو الجرم المشهود بأنه حالة عينية مادية تعبر عن التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع الجزائري نص على الحالات التي تدخل في نطاق التلبس و التي تجمع بين التلبس الحقيقي و التلبس الاعتباري[2]، و بتصفح أحكام المادة 72 من ق.إ.ج نجدها تحدد لنا حالات التلبس في[1]:

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 156.

[2] يُميز التشريع الجزائري بين التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري باعتبارهما حالتين تمنحان لضباط الشرطة القضائية سلطات استثنائية في مجال التحقيق، لكنهما يختلفان من حيث درجة اليقين والفورية في ظهور الجريمة .فالتلبس الحقيقي هو الوضع الذي تُعايَن فيه

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها
- تتبع العامة للمشتبه فيه بالصياح
- إذا وجدت بحوزة المشتبه فيه أشياء أو دلائل تدل على مساهمته في الجريمة
- كما تأخذ كذلك وصف التلبس وقوع جريمة في منزل يكتشفها صاحب المنزل عقب وقوعها ويبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

ومن ذلك سوف نتعرض لكل حالة على حدى بالشرح:

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

تعد حالة التلبس الناتجة عن مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أقوى صور الجرم المشهود وأوضحها في التشريع الجزائري، إذ يقوم التلبس هنا على عنصر جوهري يتمثل في التطابق الزمني بين الفعل الجرمي والمشاهدة، بحيث يُعاين ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص شاهد الجريمة وهي تُنفذ فعليا، فالمشرع اشترط أن تكون الجريمة قائمة في لحظة الاكتشاف، وأن يُبصر الجاني وهو يباشر الأفعال المادية المكونة للجريمة، سواء تعلق الأمر بفعل تام أو شروع في التنفيذ، وبذلك فإن

الجريمة بصورة مباشرة وفورية، بحيث تكون الوقائع جلية وحاضرة أمام أعين الضابط أو الجمهور، مثل مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة، ، مما يبرر تدخلًا عاجلًا ، نظراً لوجود دلائل قوية وفعلية على وقوعها. أمّا التلبس الاعتباري فهو حالة افتراضية نصّ عليها القانون، لا تكون فيها الجريمة مرئية أو مكتملة المظاهر، ولكن ظروفها وملابساتها تُنشئ قرينة قانونية على وقوعها، كما في حالة وجود شخص يحوز على دلائل في مكان و زمان قريبين من مكان و زمان ارتكاب الجريمة، أو وقوع جريمة داخل مسكن وتبليغ صاحب المسكن عنها فوراً. في هذه الحالة يستند ضابط الشرطة القضائية **إلى** قرينة قانونية تجعل الجريمة في حكم المتلبس بها، رغم عدم مشاهدتها مباشرة، مما يتيح سلطات موسعة، لكنها أقل قوة من التلبس الحقيقي، لأن تقديرها يعتمد على الظروف الخارجية وليس المعاينة الحسية للجريمة ذاتها. حيث يكون التلبس الحقيقي قائماً على المشاهدة المباشرة واليقين، بينما يقوم التلبس الاعتباري على افتراض قانوني يربط بين ظروف معيّنة ووجود الجريمة، مع ضرورة توخي الدقة والحذر في تقديره، محمد حزيط، المرجع السابق، ص 160،و أنظر كذلك عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص440.

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 32.

المشاهدة يجب أن تكون مباشرة وحسية[1]، كأن يرى الضابط الجاني وهو يطعن الضحية، أو يكسر باب محل تجاري، أو يسلم كمية من المخدرات، أو يمارس الرشوة ، أو يرتكب أي فعل مادي يدخل ضمن نص تجريمي.

الحالة الثانية : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

تعد مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة إحدى أهم صور التلبس التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وهي حالة تلي في القوة حالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، ولكنها لا تقل عنها أهمية ، ويتحقق هذا الشكل من التلبس عندما لا يشاهد ضابط الشرطة القضائية الفعل الجرمي لحظة وقوعه، لكنه يصل إلى مكان الجريمة في وقت قصير جداً بعد ارتكابها، بحيث تكون الآثار المادية للجريمة ما زالت حديثة وقريبة زمنياً من لحظة التنفيذ[2]، على نحو يسمح بالقول إن الوضعية ما تزال امتداداً للحظة ارتكاب الجريمة ذاتها، ويُشترط في هذه الحالة أن تكون الدلائل المادية واضحة وملموسة وتدل على وقوع الجريمة منذ لحظات قليلة، مثل وجود الضحية مصابة حديثاً، أو بقاء بقايا الدماء طرية، أو وجود أدوات الجريمة ملقاة بالقرب من المكان، أو آثار عراك حديث، أو شهادات فورية لأشخاص يؤكدون وقوع الجريمة منذ لحظات[3].

الحالة الثالثة: تتبع الجاني بالصياح

تعتبر حالة التلبس الناتجة عن تتبع الجاني بالصياح من الصور الخاصة التي اعتمدها المشرّع الجزائري لإثبات الجرم المشهود، وتقوم هذه الحالة على عنصرين أساسيين بالتتبع مطاردة الجاني مباشرة بعد ارتكاب الجريمة من طرف الجمهور أو المجني عليهم أو الشهود الذين عاينوا الواقعة،

---

[1] و المشاهدة لا يشترط أن تكون بالعين بل بكل حواس الجسم كالشم أو السمع، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 442.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 160.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 443.

بينما يُعد الصياح وسيلة للإعلان العلني عن وقوع الجريمة وطلب النجدة[1]، بما يجعل الحدث ظاهراً للناس كافة، ويشترط لتحقق هذه الحالة أن تتم المطاردة فور ارتكاب الجريمة دون أي فاصل زمني يؤثر على اتصال التتبّع بالفعل الإجرامي، كما يجب أن يكون الصياح واضحاً ومعبراً في مدلوله على وقوع جريمة، ولا يُشترط أن يكون الصياح باللغة المحددة أو بصيغة قانونية، بل يكفي أن يدلّ عرفياً على وجود فعل غير مشروع، مثل صراخ الناس وطلب النجدة[2].

الحالة الرابعة: وجود شخص في مكان قريب من الجريمة يحوز أشياء أو يحمل آثار لها علاقة بالجريمة

تعد حالة التلبس الناتجة عن وجود شخص في مكان قريب من مكان ارتكاب الجريمة وهو يحوز أشياء أو يحمل آثاراً تدل على صلته المباشرة بالفعل الإجرامي من أهم صور التلبس القائمة على القرائن المادية الحديثة، وهي حالة نص عليها المشرع الجزائري لكونها تشكّل امتداداً زمنياً وموضوعياً للحظة ارتكاب الجريمة، إذ تتحقق عندما يُعثر على شخص على مسافة قريبة جداً من مكان ارتكاب الجريمة، في وقت وجيز بعد وقوعها، وهو يحمل أدوات استُعملت في تنفيذها، أو أشياء متحصلة عنها، أو يحمل آثاراً مادية حديثة لا تُفسر إلا بارتباطه بالجريمة[3]، أو كدمات من الشجار، أو ثياب ممزقة، أو مسروقات ما زالت بحوزته[4]، كما يمكن أن تكون هذه الاثار مثل آثار دماء طازجة[5]، وتشترط هذه الصورة توافر معيارين القرب المكاني، بحيث تكون المسافة قصيرة ومتصلة بمسرح

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص163.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، 443.

[3] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 444.

[4] خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022–2023ا ، ض19.

[5] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 163.

الجريمة اتصالاً مباشراً، والقرب الزمني بحيث لا يفصل بين وقوع الجريمة ومشاهدة الشخص إلا وقت قصير جداً[1]، يسمح منطقياً بأن يكون هو الفاعل أو أحد المشاركين، ويعتبر وجود الأشياء أو الآثار بمثابة قرينة قوية وحديثة تنهض حالة التلبس.

الحالة الخامسة: وقوع جريمة في المنزل و يبادر صاحب المنزل إلى الإبلاغ عليها

تُشكل حالة وقوع جريمة داخل المسكن ثم تبليغ صاحبه عنها صورةً خاصة ومهمة من صور التلبس في التشريع الجزائري[2]، لأنها تصطدم بمبدأ حرمة المسكن الذي يحظى بحماية دستورية وقانونية، وفي الوقت ذاته تتيح استجابة سريعة تهدف إلى حفظ الأدلة واعتقال المشتبه به،و تتحقق هذه الحالة عندما يقع فعل مجرم داخل مسكنٍ ما سواءً اقتحاما، اعتداء، سرقة، أو أي فعل آخر ويقوم صاحب المسكن أو أحد قاطنيه فورًا بإبلاغ الضبطية القضائية بما حصل، فتفهم هذه المبادرة على أنها إعلان مباشِر من صاحب المسكن عن وقوع جريمة [3].

ثانيا: شروط صحة التلبس

ويشترط لصحة ممارسة ضباط الشرطة القضائية للسلطات المخولة لهم في حالة التلبس بالجناية أو الجنحة أن تتوافر شروط صحة التلبس و المتمثلة في:

1.أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق

ويقصد بذلك أن تكون قد تحققت حالة من حالات التلبس لممارسة الاختصاص في حالة التلبس[4]، وليس العكس أي لا تكون إجراءات التلبس سابقة على وقوع حالة التلبس في حد ذاتها أو عدم قيام

[1] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 163.

[2] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 163.

[3] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص444.

[4] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 447.

حالة التلبس أصلا يعتبر عملا غير مشروع و عديم الأثر، فالتلبس الذي يكشف عقب إجراء سابق له غير قائم و لا يرتب أي أثر قانوني، فلا يوجد تلبس إذا قام ضابط الشرطة القضائية بدخول منزل أحد الأشخاص لضبط مخدرات بداخله أو سندات مزورة دون الحصول على إذن بالتفتيش من الجهات القضائية[1].

2.أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس

ويقصد بذلك أن يكون ضابط الشرطة القضائية قد اكتشف الجريمة بنفسه أو على الأقل يتحقق منها بنفسه عند إبلاغه بها بأن يخطر وكيل الجمهورية و ينتقل فورا لمكان ارتكاب الجريمة بنفسه للقيام بجميع التحريات اللازمة، وذلك أن ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه الاكتفاء بروايتها له من الغير و لو كانوا شهودا عاينوها، وذلك على اعتبار أن حالة التلبس حالة عينية يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقف عليها بنفسه[2].

3. أن يكتشف التلبس بطريق مشروع

ويقصد بذلك أن يتحرى ضابط الشرطة القضائية المشروعية في عمله، أي أن يكتشف حالة التلبس بطريق مشروع، كأن يكتشف حالة التلبس عرضا أو يسعى إليها بطريق مشروع، فلا تلبس إذا قام ضابط الشرطة القضائية بتحريض شخص على ارتكاب جريمة بغرض ضبطه متلبسا بها، غير أن ذلك لا يمنع ضابط الشرطة القضائية من استعمال الحيل المشروعة لضبط حالة التلبس [3]، كما لا يعتد بحالة التلبس إذا ما تم اكتشافها أثناء مباشرة إجراء غير صحصح، كأن يقتحم ضابط الشرطة القضائية بيت أحد الأشخاص في غير الأحوال المرخص لها قانونا فيضبطه متلبسا بتعاطي

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 164 ، و أنظر كذلك علي شملال ، المرجع السابق، ص43..

[2]علي شملال، المرجع السابق، ص 43-44.، و أنظر كذلك محمد حزيط، المرجع السابق ،ص164..

[3]- علي شملال، المرجع السابق، ص 44.

المخدرات، فلا تقوم حالة التلبس هنا و لا تنتج آثارها، لكون معاينة الجريمة قد تمت بطريقة غير مشروعة[1]، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية كذلك كشف حالة التلبس عن طريق التجسس من ثقب الباب أو عن طريق تسلق حائط، أو استراق السمع، كونها كلها وسائل غير مشروعة[2].

ثالثا: اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس

وتتمثل السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حال التلبس بالجريمة في إجراءات إجبارية و إجراءات جوازية فبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية، تقسم الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة التلبس إلى إجراءات وجوبية وأخرى جوازية ، وذلك لضمان التوازن بين فعالية التحقيق الجنائي وحماية الحقوق والحريات الفردية، فالإجراءات الوجوبية هي تلك التي يُلزم القانون الضابط باتخاذها بمجرد تحقق التلبس، مثل الانتقال إلى مكان الجريمة، وإبلاغ النيابة العامة فوراً بالواقعة، إذ يُنظر إليها كخطوات أساسية لا غنى عنها لضمان سلامة التحقيق وعدم إضاعة الأدلة.

أما الإجراءات الجوازية فهي تلك التي يُترك تقدير اللجوء إليها لضابط الشرطة القضائية حسب مقتضيات الحال وضرورة التحقيق، مثل سماع الشهود أو توقيف المشتبه فيه للنظر.

ومن ذلك سوف نتعرض لكل من الإجراءات الوجوبية و الجوازية بمزيد من الشرح وفقا لما يتم بيانه.

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص164.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 448.

1.الإجراءات الوجوبية: وتتمثل في:

– الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح المتلبس بها التي تصل إلى علمهم ، وفي ذلك تقضي أحكام المادة 73 من نفس القانون بأنه" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور....."[1].

– الانتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة يهدف المحافظة على أثار الجريمة، وضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة[2] ، وهذا ما نصت عليه المادة 73 المذكورة أعلاه بقولها " ..... ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.....".

2.الإجراءات الجوازية: وتتمثل في:

– الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة وهو ذلك الإجراء البوليسي الذي يهدف إلى التحقق من هوية الأشخاص لمدة قصيرة، وهذا ما لا يجعل من هذا الإجراء يتضمن مساسا خطيرا بحرية المستوقف، فهو لا يعتبر اعتداء عليها بل يتضمن تعرضا بسيطا لها تبرره المصلحة العامة، ويجب أن يوجه الأمر بعد مبارحة مكان الجريمة للأشخاص المتواجدين بمكان الحادث و لا ينصرف لغيرهم من الأشخاص[3].

---

[1] المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 165.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص459.

– توقيف المشتبه فيه للنظر وفقا لأحكام المادة 83 متى وجدت دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه للجريمة على ألا تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة تكون قابلة للتجديد من طرف السيد وكيل الجمهورية[1].

– الاستعانة بالخبراء ، حيث أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية عند انتقاله لمسرح الجريمة أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك[2]، وذلك في بعض الحالات متى تطلب الأمر ذلك كحالة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو حالة الجثة، حيث يأمر بندب طبيب شرعي لمعاينة الجثة قبل رفعها.[3]

المحاضرة الثالثة

خصوصية إجراءات المتابعة في قضايا الأحداث أمام الضبطية القضائية

تتسم إجراءات متابعة الأحداث أمام جهاز الضبطية القضائية بنوع من الخصوصية ، وذلك نظرا لكون الأحداث ينتمون لفئة عمرية لا تزال في طور التكوين النفسي و الاجتماعي ، مما يجعل من الحدث في نظر القانون ليس مجرد متهم، بل هو في المقام الأول طفل لا يزال بحاجة إلى الرعاية و التربية و التوجيه أكثر من العقاب.

ولقد شهد الاهتمام الدولي نقلة نوعية في مجال قضايا الأحداث، حيث حضت قضايا الأحداث باهتمام المنظمات الدولية والإقليمية، وذلك عن طريق الاهتمام بكل ما يرتبط بهم من مؤسسات، كالمؤسسات الأمنية (أي شرطة ودرك) والاجتماعية (أي مراكز التربية والتأهيل) في

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 166.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 45.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص196.

مواثيقها وتوصياتها، حيث ألزمت العديد من الاتفاقيات الدول الأعضاء فيها بالأخذ بإجراءات خاصة تمارس في مواجهة الأحداث تتماشى مع خصوصيتها[1].

ولقد ورد مصطلح شرطة الأحداث وما يرتبط به من ممارسات في ساحة العمل كنتاج للتعاون الدولي في هذا المجال، حيث دعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في توصيتها لسنة 1947،إلى إنشاء جهاز شرطة متخصص للأحداث الجانحين للوقاية من الانحراف يتيح لهم ممارسة الإجراءات في مواجهتهم على نحو يتفق مع المبادئ الحديثة في معاملة الأحداث الجانحين[2].

وبعد سنة من هذه التوصية أي في سنة 1948 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع أعضائها كما جاء في قرارها رقم 10 على ضرورة الاهتمام بمشكلة جنوح الأحداث ومعالجتها بمعرفة إدارات خاصة على الشرطة الجنائية، ودعت في توصيتها إلى الشروع في الاعتماد على جهود الشرطة فيما يتعلق بمكافحة جنوح الأحداث وتنفيذ القانون[3].

وأهم خطوة في هذا السبيل هو ما أقدمت عليه الأمانة العامة لجمعية الأمم المتحدة لعام 1956 المتضمنة برنامج نموذجي لتدريب ضباط شرطة الأحداث، وكخطوة ثانية هو ما أصدرته الجمعية العامة في قرارها رقم 06 الصادر عام 1957، والذي نص بمقتضاه على استخدام الشرطة النسائية

---

[1] عبد العزيز جاهي، دور الشرطة في حماية الأحداث الجانحين، مجلة الحقوقية والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص1478.

[2] حاج شريف خديجة و حاج بن علي محمد، الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق و سير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم 15\12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 4، 2017، ص 187.

[3] عبد العزيز جاهي، المرجع السابق، ص 1482.

في العمل الشرطي لاسيما مع الفتيات الجانحات، كما أمر المؤتمر الدولي الثاني المتعلق بالوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين الذي عقد في لندن عام 1960 بضرورة إنشاء بوليس خاص[1].

كما نصت القاعدة الثانية عشر من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث[2] على أن " ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو اللذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما و تدريبا خاصين، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، لذا ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى "[3] .

ومن ثم فلقد أدركت العديد من الدول أهمية وضرورة إنشاء شرطة متخصصة في الأحداث، لما لها من دور في منع الجريمة ومكافحتها و تحقيق حماية أفضل للأحداث[4]، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول التي أخذت بنظام شرطة الأحداث والشرطة النسائية، وقد سار على نهجها الكثير من الدول مثل إنجلترا وهولندا وبلجيكا والسويد[5].

---

[1] عبد العزيز جاهي المرجع السابق ص1482 .

[2] قواعد بكين هي مجموعة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، ورغم أن هذه التسمية توحي بأنها تقتصر على الأحكام المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث، إلا أنها تضمنت بعض التوجهات العامة التي تتعلق بمعاملة الأحداث عموما، فضلا عن الحقوق و الضمانات الإجرائية العامة التي تستهدف صيانة حرية الحدث المتهم بارتكاب جريمة، أو المعرض لخطر معنوي، كما عرفت لنا الحدث في المادة 2منها، فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 20006، ص 26.

[3] زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2009 ، ص 109.

[4] كما أوصى كذلك المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، و المؤتمر الثاني المنعقد في لندن عام 1960 بضرورة إنشاء الدول غدارات خاصة لشرطة الأحداث، زينب أحمد عوين، المرجع نفسه، ص109.

[5] عبد العزيز جاهي، المرجع السابق، ص 1484.

أما في الجزائر، فإن المشرع الجزائري لم ينشئ شرطة خاصة بالأحداث[1]، وإنما مجرد إنشاء فرق متخصصة في حماية الأحداث في إدارة الشرطة[2]، وذلك بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1988، كما أنشأ خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005.

وبما أن المشرع الجزائري لم ينشئ الشرطة الخاصة بالأحداث، وإنما مجرد فرق وخلايا تعنى بشؤون الأحداث، فإن هذا يستدعي منا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المنظمة لعمل جهاز الضبطية القضائية ومن ثم سوف نبرز الخصوصية التي يتمتع بها الأحداث في هذه المرحلة في النقاط التالية:

أولا: القواعد الخاصة بإجراء التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث

إن التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي يتخذه ضباط الشرطة القضائية في مواجهة الأحداث المشتبه بهم، و يمس بحرية الحدث المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة، فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك[3].

و التوقيف للنظر بالنسبة للحدث هو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا وفقا للشروط والضوابط المحددة قانونا، ولا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة وجود دلائل قوية ومتماسكة ضد الحدث من شأنها التدليل على ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابه لها، أو يكون اللجوء له لضرورة تقتضيها

---

[1] حاج شريف خديجة و حاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 188.

[2] في البداية تم إنشاء فرق حماية الطفولة على مستوى المدن الكبرى فقط و هي " الجزائر العاصمة –عنابة–قسنطينة– وهران– سيدي بلعباس– تيزي وزو " ثم اتسعت لتشمل كافة ولايات الوطن و تتمثل مهمة هذه الفرق في قمع المخالفات المرتكبة من الأحداث من جهة و حمايتهم من جهة أخرى، وتعد هذه المهمة الأخيرة جوهر عمل هذه الفرق، كما تعزز هذا الجهاز بعناصر نسوية يزداد عددها من سنة لأخرى، عبد العزيز جاهي، المرجع السابق، ص 1485.

[3] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 95.

التحقيقات الأولية، وفي ذلك ووفقا للقوانين الدولية فإنه لا يجوز المساس بحقوق الأفراد في الحرية ، أو حرمانه من هذا الحق تعسفا، مالم يوجد ما يبرر ذلك قانونا،[1].

وهذا ما يؤكد أهمية الحريات الفردية و تقرير حمايتها دستوريا و قانونيا وأهمية عدم المساس بها إلا في الحالات المقررة قانونا ووفقا للإجراءات المحددة فيه، وفي مجال توقيف الأحداث للنظر، فإنه وفقا لأحكام المادة 48 من قانون حماية الطفولة[2]، فإنه لا يجوز أن يكون محلا لتوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولته ارتكاب الجريمة ، أما إذا كان الحدث يبلغ من عمره 13 سنة على الأقل فإنه وفقا لمقتضيات وأحكام المادة 49 من نفس القانون يمكن أن يكون الحدث محلا للتوقيف للنظر في الجنايات وفي الجنح التي تشكل إخلالا واضحا بالنظام العام، وتلك الجنح التي يكون الحد الأقصى فيها للعقوبة يتجاوز 5 سنوات[3]، وذلك بعد تقديم ضابط الشرطة القضائية تقريرا عن دواعي توقيفه.

ثانيا: مدة التوقيف للنظر وتمديدها

وفقا لما تقتضي به أحكام المادة 49 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 فإن مدة التوقيف للنظر هي 24 ساعة قابلة للتجديد عند انتهاء المدة[4]، وفقا للضوابط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل و قانون الإجراءات الجزائية، و إذا تطلب الأمر تمديد التوقيف للنظر فيتوجب عرض الأمر على وكيل الجمهورية ، فإذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة إعادة

---

[1] المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

[2] القانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 15/ 2015/07، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 2015.07.19.

[3] مزيان محمد الأمين، حميدة حفصة، حماية حقوق الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري و البيئة المجلد 11، العدد 1، 2023 ص 175.

[4] مزيان محمد الأمين، حميدة حفصة، المرجع نفسه، ص 173.

تمديد التوقيف للنظر، يصدر بذلك مذكرة كتابية، على أن لا يتجاوز أي تمديد للنظر مدة 24 ساعة في كل مرة[1]، وأي انتهاك لهذه الآجال يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

وفيما يلي جدول توضيحي للتوقيف للنظر بالنسبة للأحداث يشمل مدة التوقيف للنظر و تمديدها:

عمر الحدث	مدة التوقيف للنظر
وفقا لأحكام المادة 48 من قانون حماية الطفولة رقم 12/15 فإنه لا يجوز مطلقا أن يكون الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة محلا للتوقيف للنظر.	لا يمكن توقيفه للنظر
الطفل الذي بلغ 13 سنة كاملة يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 49 من نفس القانون، وذلك في الجنايات و الجنح التي تشكل إخلال واضحا بالنظام العام، أو التي تزيد عقوبة الحد الأقصى لها عن 5 سنوات.	24 ساعة

[1] محمدي كريمة، وحششي خضرة، زينب أحمد عويين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2009 ، ص 78-79.

ثالثا: مكان التوقيف للنظر

يتم التوقيف للنظر على مستوى وحدات الدرك الوطني والأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية، ويجب أن يتم توقيف الحدث في مكان لائق لشخصه كانسان وتصان فيها كرامته الآدمية[1]، حيث يستوجب توافر جملة من الشروط في هذه الأماكن المخصصة للحجز مثل الحفاظ على سلامة الطفل المشتبه فيه وصحته وسلامة نفسيته مع ضمان كرامته الإنسانية مع ضرورة الفصل بين الأحداث والبالغين[2]، وفي ذلك فقد نصت المادة 52 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على أنه " يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة، مع مراعاة احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية".

رابعا: ضمانات الطفل المشتبه فيه خلال التوقيف للنظر:

لقد أحاط المشرع الجزائري الحدث بجملة من الضمانات خلال توقيفه للنظر، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية إعلامه بكامل الحقوق المقررة له قانونا بمجرد اتخاذ الإجراء، وهي:

أ- حق الحدث في الاتصال بعائلته وزيارتها له

وفقا لما تقتضي به أحكام المادة 50 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الحدث كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 83.

[2] بن حركات اسمهان، التدرج في سن الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، المجلد9، العدد 2، 2022، ص 139.

بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له،[1] والمشرع الجزائري هنا لم يحدد لنا وسيلة معينة للاتصال بل اكتفى بالنص على وجوب وضع تحت تصرف الحدث الموقوف للنظر كل وسيلة مهما كانت مادام يتحقق معها الاتصال الفوري بعائلته، والتي لها حق زيارته مع مراعاة سرية التحقيق[2].

ب- الفحص الطبي للحدث

وهو من الضمانات المهمة التي يستطيع بها الحدث الموقوف للنظر إثبات أنه تعرض للاعتداء، فهو حق مكفول قانونيا وفقا لما تقضي به أحكام المادة 51 من قانون حماية الطفل، ومن ثم فإن الفحص الطبي هو إجراء وجوبي بالنسبة للأحداث عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر، حيث يتم الفحص الطبي من طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويكون ذلك إما بتعيينه من قبل الممثل الشرعي للحدث أو من ضابط الشرطة القضائية في حالة تعذر ذلك[3]، وفقا لما تقضي به أحكام المادة المذكورة أعلاه، كما أنه يجوز لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أن يعين طبيبا لفحصه في أي لحظة من لحظات التوقيف للنظر، وللتأكيد على أهمية هذه الضمانة، فقد أوجب المشرع الجزائري إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان[4].

---

[1] بن حركات اسمهان، المرجع السابق، ص 138.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 82.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 82.

[4] مزيان محمد الأمين، حميدة حفصة، المرجع السابق، ص 177.

ج- سماع الحدث في حضور ممثله الشرعي ومحاميه

وفقا لأحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، فلا يجوز سماع الحدث إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا، لتوفير الدعم للطفل[1] ،وفي حالة عدم وجوده أو تعذر الوصول إليه، يتم سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي، كما لا يجوز سماع الطفل المشتبه فيه إلا بحضور محامي[2]، حيث يبدأ حق الاستعانة بمحامي من اللحظة التي يتوقف فيها الطفل المشتبه فيه للنظر، بحيث يعتبر وجود المحامي معه خلال سماع أقواله أمام ضابط الشرطة القضائية ضمانة لمساعدته في كيفية الإدلاء بأقواله[3]، ومن جهة أخرى يجعل الشرطة تبتعد عن أي ضغط أو إكراه يمكن أن تمارسه على شخص الطفل المشتبه فيه من أجل دفعه إلى الإدلاء أو الاعتراف بمعلومات قد تضر به.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفولة، نجد أنه قد أكد على هذه الضمانة وجعلها ضرورة و وجوبية للحدث، وذلك من أجل مساعدته[4]، وفي حالة عدم تمكن الممثل الشرعي للطفل من تعيين محامٍ، يقوم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ وكيل الجمهورية لانتداب محامٍ، إلا أنه وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون 12/15، يجوز استثناء سماع الطفل المشتبه فيه إذا كان سنه بين 16-18 سنة دون حضور محاميه إذا كانت الجريمة المرتكبة لها علاقة بالمخدرات أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية أو تمت في إطار إجرامي منظم، وكانت هناك أدلة

---

[1] مزيان محمد الأمين، حميدة حفصة، المرجع السابق، ص 180.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 82.

[3] يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف للنظر بعد ساعتين من بداية التوقيف للنظر و إن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره وفقا لأحكام المادة 54 من قانون حماية الطفولة.

[4] رواحنة زوليخة، مستاري عادل، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة و التحقيق، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017 ، ص69.

على وشك الضياع ، أو كان هناك اعتداء على وشك الوقوع على أحد الأشخاص، يجوز لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة سماع الطفل دون حضور محامٍ بعد أخذ إذن وكيل الجمهورية[1].

د- تدوين المحضر:

عند سماع أقوال الطفل المشتبه به الموقوف للنظر، لا بد أن يكون هناك تنظيم لفترات سماعه بحيث لابد أن تتخلل فترات السماع فترات راحة وفقا لما تقضي به أحكام المادة 52 من قانون حماية الطفل، ويقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر سماع أقوال المشتبه فيه وفقا للشروط والشكليات المطلوبة في تحرير المحاضر[2]، ويذكر في المحضر تاريخ التوقيف للنظر ومدة سماع الأقوال وفترات الراحة التي تتخللها وتاريخ إطلاق سراح الحدث وتقديمه إلى القاضي المختص[3]، وبعد الانتهاء من ذلك، يتلو ضابط الشرطة القضائية المحضر على الطفل المشتبه فيه وممثله الشرعي، ويوقعان عليه، وفي حالة امتناعهما، يشار إلى ذلك الامتناع في المحضر.

كما استوجب المشرع الجزائري كذلك بموجب أحكام نفس المادة المذكورة أعلاه تدوين البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز شرطة قضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوف للنظر[4].

---

[1] بن حركات اسمهان، المرجع السابق، ص 142.

[2] محمد شنة، المرجع السابق، ص 83.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 83.

[4] المادة 52 من قانون حماية الطفل.

المحاضرة الرابعة

الإنابة القضائية

تعد الإنابة القضائية من أهم آليات التعاون القضائي سواء على المستوى الداخلي بين قضاة الدولة الواحدة، أو على المستوى الدولي بين سلطات قضائية في دول مختلفة، فهي تُجسد مبدأ التعاون وتبادل المساعدة بين السلطات القضائية لتحقيق العدالة وضمان فعالية الإجراءات القضائية، خاصة في ظل اتساع رقعة الجريمة وتشابك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية.

وقد أولى المشرّع الجزائري للإنابة القضائية أهمية بالغة، إذ نظمها في قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها وسيلة لتيسير جمع الأدلة وتنفيذ الإجراءات القضائية عندما يتعذر على الجهة صاحبة الاختصاص القيام بها مباشرة، ومن ثم تعرف الإنابة القضائية بأنها إجراء يفوض بمقتضاه قاضي التحقيق أحد مأموري الضبط القضائي بمباشرة أحد إجراءات التحقيق الابتدائي التي تدخل أصلا في سلطة قاضي التحقيق[1].

أولا: أنواع الإنابة القضائية

و تقسم الإنابة القضائية إلى إنابة داخلية و إنابة خارجية دولية، وهاته الأخيرة تنقسم إلى إنابة واردة إلى الوطن و الإنابة الصادرة إلى خارج الوطن .

1.الإنابة القضائية الدولية

إذا اضطرت السلطات القضائية الجزائرية أو الأجنبية إلى ملاحقة المتهمين، أو اتخاذ إجراءات كسماع شهود في غير البلد الذي تتم إجراءات التحقيق القضائي فيه، فإن هذه

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 154.

الإجراءات تتم عن طريق الإنابة القضائية الدولية، و تتم هذه الإنبات القضائية طبقا للمعاملة بالمثل إذ وجدت اتفاقية دولية بين البلدين أو على الطريق الدبلوماسي خارج ذلك.

وبذلك يعد موضوع الإنابة القضائية الدولية من بين الموضوعات التي اهتمت بها العديد من الاتفاقيات الدولية، فأبرمت العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن، وقد تكون هاته الإنابات واردة من الخارج أو مرسلة إلى الخارج[1].

وترسل هذه الإنابات القضائية الدولية من قاضي التحقيق الجزائري عن طريق السلم الإداري إلى وزير العدل الذي يرسلها بدوره إلى وزارة الخارجية الجزائرية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات الخارجية[2].

إلا أنه إذا كان هناك اتفاق بين الجزائر و الدولة الأجنبية فإنه يتم الاستغناء على الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابات الصادرة أو الواردة ويعمل بالاتفاقية الدولية، كما هو الشأن بالنسبة للبروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر و فرنسا بالنسبة للإنابات القضائية في المادة المراد تنفيذها على تراب إحدى الطرفين بأن ترسل مباشرة بين الإدارات المركزية العدلية لكلا البلدين و تنفد عن طريق السلطات القضائية[3].

وهذا ما يمكننا من القول بأن الإنابة القضائية الدولية هي طلب رسمي من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى من أجل القيام بإجراء قضائي معين في إطار تحقيق جنائي أو متابعة قضائية، ويشمل ذلك جمع الأدلة، استدعاء الشهود، سماع الخبراء، وتهدف هذه الآلية إلى

---

[1] بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 46.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 249.

[3] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص249.

تجاوز حدود الدولة الواحدة، نظراً لأن الجرائم العابرة للحدود أو المتعلقة بشخصيات أو أموال موجودة في دولة أخرى تتطلب تعاونًا قضائيا دوليا لتأمين الأدلة وتحقيق العدالة.

2.الإنابة القضائية الداخلية

وهي الإنابة التي يصدرها قاضي التحقيق لأحد قضاة الحكم أو قاضي تحقيق آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق التي تتعلق بجريمة تدخل في نطاق الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية[1].

ثانيا: شروط الإنابة القضائية

ولتحديد شروط الإنابة القضائية نتعرض للشروط الشكلية و الموضوعية.

1.الشروط الشكلية

لم يحدد المشرع الجزائري شكل معين للإنابة القضائية فهي تكون صريحة و مكتوبة من طرف قاضي التحقيق إعمالا بالقاعدة العامة في التحقيق بوجه عام، وهو أن إجراءات التحقيق عموما تخضع لمبدأ التدوين و الكتابة[2]، و ولكن في حالة الاستعجال يجوز إذاعتها بأي وسيلة مع ضرورة ذكر البيانات الجوهرية فيها، وتحتوي الإنابة القضائية على بعض البيانات الدالة عليها ،و التي نصت عليها المادة 238 و المتمثلة في[3]:

- اسم قاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية
- تاريخ إصدار الإنابة القضائية بحيث تكون مؤرخة

[1] كمال بوشليق، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، المجلة العربية للدراسات و الأبحاث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، 2020، ص 468.

[2] كمال بوشليق، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 467.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص246.

– تكون الإنابة القضائية مختومة و موقعة من طرف قاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية

– يذكر في الإنابة القضائية الجريمة موضوع المتابعة ، و بيانات تتعلق بالمتهم

– يحدد في الإنابة بشكل دقيق إجراءات التحقيق المطلوب إجراؤها

– يذكر في الإنابة القضائية بيانات تتعلق بضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الذي وجهت له الإنابة القضائية.

2.الشروط الموضوعية

أ. عدم جواز التفويض العام في الإنابة القضائية

يتوجب على قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية أن يحدد بشكل دقيق الإجراء المطلوب إجرائه من طرف الجهة التي تتولى تنفيذ الإنابة القضائية، ومن هذا المنطلق فإنه لا يجوز له إجراء تفويض عام بكل إجراءات البحث و التحقيق[1]، وهذا لا يجوز لكون في ذلك تخلي عن صلاحياته التي خولها له المشرع الجزائري في مجال التحقيق ، حيث إذا كان التفويض عاما كانت الإنابة القضائية باطلة[2]، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 235 من نفس القانون بقولها " يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق، غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما....."[3].

ب. عدم جواز الإنابة القضائية في الاستجواب و المواجهة و سماع أقوال المدعي المدني

وفقا لم تقضي به أحكام المادة 235 من نفس القانون فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية استجواب المتهم أو المواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني، وذلك نظرا لكون

---

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 154.

[2] كمال بوشليق، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 467.

[3] المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية

هذه الإجراءات مهمة و تمس بشخص المتهم و بحقوق الدفاع فلذلك يجب أن تمارس أمام جهة قضائية تحترم الحقوق و الحريات و حق الدفاع، فالاستجواب إجراء خطير غالبا ما تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المستنبطة من استجواب المتهم، لذلك منع المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من استجواب المتهم ولو عن طريق الإنابة القضائية، وخول هذا الإجراء للجهة القضائية المختصة باعتبارها جهة قضائية محايدة[1].

ثالثا: الأشخاص الذين يمكن إنابتهم قضائيا

وفقا لما تقضي به أحكام المادة 234 من نفس القانون فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو ضابط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم[2].

و بالتالي في دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته يجوز له انتداب أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني أو الدرك الوطني، وهي الطريقة المعمول بها في الغالب، كما يجوز له انتداب أي قاضي من قضاة المحكمة التي يمارس وظيفته بها، أما خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس وظيفته بها يجوز له أن ينتدب أي قاضي من قضاة التحقيق العاملين بأي محكمة من المحاكم المتواجدة بالتراب الوطني، ويجوز لقاضي التحقيق المنتدب أن يوكل مهمة تنفيذ الإنابة القضائية إلى أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاصه[3].

---

[1] كمال بوشليق، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 467.

[2] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص 44.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 246-247.

رابعا: اختصاصات الجهة التي تتولى تنفيذ الإنابة القضائية

تمارس الجهة التي تتولى الإنابة القضائية جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق في حدود الإنابة القضائية، وبما أن المشرع الجزائري لم يجز الإنابة القضائية في بعض إجراءات التحقيق كالاستجواب و المواجهة و سماع أقوال المدعي حيث يجب على قاضي التحقيق القيام بها بنفسه، في حين هناك إجراءات يمكن الإنابة فيها، فإذا كان موضوع الإنابة القضائية سماع شاهد فإنه يتعين على الشخص الذي استدعاه ضابط الشرطة القضائية لسماع شهادته أن يتقدم و يدلي بشهادته بعد أداء اليمين القانونية بأن يقول الحقيقة دون خوف و لا إكراه، و إذا امتنع عن الحضور يخطر قاضي التحقيق بذلك، والذي يجوز له طلب إحضاره عن طريق القوة العمومية[1]، و توقيع عقوبة عليه التي تقضي بها المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.

و إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج، غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى أعذارا محقة و مدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات و كيل الجمهورية إعفاءه من الغرامة كلها أو جزء منها.

ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته....."[2].

---

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 155.

[2] المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية

و إذا تطلب تنفيذ الإنابة القضائية توقيف ضابط الشرطة القضائية لشخص للنظر فإنه يوقف الشخص للنظر لمدة 48 ساعة ، فإذا تطلب الأمر تمديد التوقيف للنظر توجب عليه تقديمه إلى قاضي التحقيق الذي ترجع إليه سلطة تمديد التوقيف للنظر بموجب إذن كتابي[1]، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية، وبعد استماع قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى[2].

ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بأمر معلل دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.

وتطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 84 و85 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم.....".

رابعا: مدة تنفيذ الإنابة القضائية

لقاضي التحقيق بموجب أمر الإنابة القضائية أن يحدد للجهة التي ستتولى تنفيذها المدة اللازمة لتنفيذها، أما إذا لم يحدد المدة فإنه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية تنفيذها في أقرب وقت ممكن على أن يوافيه بمحاضر تنفيذ الإنابة القضائية التي يحررها في أجل أقصاه 8

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 155.

[2] خليل الله فليغة ، المرجع السابق ،ص 21.

أيام من الانتهاء من تنفيذها[1]، و ذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " ..... ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها..... "[2] .

خامسا: حالات انقضاء الإنابة القضائية

إن الإنابة القضائية عموما تنقضي بتوافر أحد الأسباب انقضاء الدعوى العمومية كوفاة المتهم أو التقادم أو سحب الشكوى في الجرائم التي تتطلب الشكوى من الشخص المضرور لتحريك الدعوى العمومية فيها، وذلك راجع لانقضاء الدعوى العمومية الذي تنقضي و تتوقف معه كل الإجراءات القانونية، كما تنقضي الإنابة القضائية كذلك عند استحالة تنفيذها كأن يكون موضوع الإنابة القضائية هو تفتيش مسكن المتهم وعند توجه ضابط الشرطة القضائية لتنفيذ موضوع الإنابة القضائية يجد أن مسكن المتهم قد احترق فتنتهي بذلك الإنابة القضائية لاستحالة تنفيذها، وفي غير هذه الحالات المذكورة لانقضاء الإنابة القضائية هناك عدة حالات أخرى نذكرها في النقاط التالية و المتمثلة في[3]:

- إذا تم الإجراء المحدد في الإنابة القضائية
- ذا انقضى أجل الإنابة القضائية قبل تنفيذها ولم يصدر أمر بتمديدها من قاضي التحقيق
- إذا ألغى قاضي التحقيق أمر الإنابة القضائية قبل نهاية المدة المحددة لها
- إذا زالت الصفة عن المندوب كالاستقالة أو العزل أو التحويل

وفيما يلي نموذج إنابة قضائية صادرة من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية:

---

[1] كمال بوشليق، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص467.

[2] المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] كمال بوشليق، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص468.

مجلس قضاء:..... بتاريخ:.....

محكمة: .....

مكتب التحقيق: .....

إنابة قضائية لتحقيق السلوك : بعد الاطلاع على المواد 234 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد.....

التهمة:.....

المواد: المادة.....من قانون العقوبات

نندب السيد: ضابط الشرطة القضائية

لمباشرة الاجراءات التالي:

بحث اجتماعي

المهمة:

- اجراء تحقيق مفصل جدا عن موضوع السلوك و الأخلاق و الأشخاص الذين اعتاد مخالطتهم و سوابق ووسائل العيش و الحالة العائلية
- سماع جميع الأقوال المفيدة للأقارب، الأصهار، الجيران، المربين و المعلمين....

للمدعو:

الاسم و اللقب: .....

المولود في:.....ب.....

اسم الأب:.....اسم الأم:.....

العنوان:.....

حرر بمكتبنا.....في التاريخ.....

ختم وتوقيع قاضي التحقيق

المحور الثالث

أساليب البحث و التحري الخاصة

تشكل أساليب البحث والتحري الخاصة جزءا متقدما وأساسيًا من منظومة التحقيق في الجانب الجنائي، إذ تمكن السلطات القضائية من جمع الأدلة والمعلومات الدقيقة حول الجرائم التي يصعب كشفها بالطرق التقليدية، سواء كانت هذه الجرائم اقتصادية، إلكترونية، إرهابية، أو منظمة، وتستند هذه الأساليب إلى مجموعة من الإجراءات الدقيقة، مثل المراقبة السرية، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، مما يتيح الوصول إلى معطيات دقيقة تساعد في كشف الوقائع وتحديد مرتكبيها، وتتمثل أهمية هذه الأساليب في كونها سرية وفعالة، وتمكن من جمع الأدلة قبل أن يتمكن الجناة من إتلافها أو التلاعب بها، مع مراعاة الضوابط القانونية والرقابة القضائية، بهدف الكشف عن الجرائم ذات الخطر العام.

المحاضرة الأولى

مفهوم أساليب البحث والتحري الخاصة

شهدت الجزائر مثلها مثل باقي دول العالم تحولات كبيرة في طبيعة الجريمة خلال العقود الأخيرة، حيث أصبحت الجرائم أكثر تنظيمًا، وعابرة للحدود، ومرتكزة على التكنولوجيا والتمويل غير المشروع، وهو ما جعل الوسائل التقليدية للتحري والتحقيق عاجزة عن كشفها أو تفكيك الشبكات الإجرامية.

وفي سبيل مواجهة هذا التحدي تدخل المشرع الجزائري لتحديث المنظومة القانونية لمكافحة الجريمة، حيث جاء **ب**تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية، استحدث من خلالها ما يسمى . بالوسائل الخاصة للبحث و التحري، حيث تعتبر هذه الأساليب أدوات استثنائية موجهة

خصيصًا لمكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة كالإرهاب، وتبييض الأموال، والاتجار بالمخدرات، وتهريب الأسلحة، والجرائم الإلكترونية.

أولا: تعريف أساليب البحث و التحري الخاصة

لم تعطي الاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدام أساليب البحث و التحري الخاصة على تعريف محدد لها، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، و إنما تضمنت دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير على ضوء نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من هاته الأساليب، واكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب بالنظر إلى طابعه الدولي، وتركت مسألة تقدير و تعريف بقية الأساليب إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي و المبادئ الأساسية لنظامها الداخلي[2].

وفي هذا السياق فلقد جاءت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عند نصها على أساليب البحث و التحري الخاصة بعبارة " الأعمال المستترة "، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه الأساليب تنفيذا للالتزامات المترتبة على الدولة الجزائرية في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/2/20، وكذلك اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003، والمصادق عليها بتاريخ 2003/04/19[3].

---

[1] عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 2، 2023، ص 209.

[2] سرخاني سماعيل، بلار محمد بومدينن أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، ص 76.

[3] عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص 207.

ومن ثم فلقد نص المشرع الجزائري على أساليب البحث و التحري الخاصة و أجاز اللجوء إليها في الجرائم الخطيرة أو المستحدثة، وذكر بعض هذه الأساليب بموجب قانون الإجراءات الجزائية كالتسرب و اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، كما تعرض لبعض هذه الأساليب الخاصة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك مسايرة منه للتطور الحاصل في أشكال الإجرام.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام بأن أساليب البحث و التحري الخاصة تخلق نوع من الإشكالات من حيث تنفيذها خاصة ما يتعلق منها بالمساس بالحق في الخصوصية من حيث تسجيل أحاديث خاصة و سرية دون علم أصحابها، أو التقاط صورهم، حيث أن الحق في الخصوصية من الحقوق المكفولة دستوريا و المشمولة بالحماية قانونيا[1]، وفي ذلك تقضي أحكام المادة 46 من الدستور بأن " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه يحميها القانون، وحرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، كما نجد كذلك المادة 303 من قانون العقوبات تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 3000.000 دج[2]، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة، وذلك بأي شكل من أشكال المساس مثل التقاط أو تسجيل صوت لأشخاص دو علمهم و رضاهم.

ثانيا: أهداف أساليب البحث التحري الخاصة

- الكشف عن الجرائم المنظمة والخطيرة التي يصعب إثباتها بالطرق العادي
- تفكيك الشبكات الإجرامية **بدل** القبض على عناصر ثانوية فقط.

[1] سرخاني سماعيل، بلار محمد بومدين، المرجع السابق، ص 78.

[2] المادة 303 من قانون العقوبات ، أصيفت بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

– جمع أدلة تقنية وميدانية دقيقة دون المساس بمبدأ الشرعية.

– رفع فعالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود[1].

– الوقاية من الجرائم عبر مراقبة تحركات الشبكات قبل تنفيذ جرائمها.

ثالثا: خصائص أساليب التحري الخاصة

تتميز أساليب البحث والتحري الخاصة في القانون الجزائري والدولي بمجموعة من الخصائص التي تجعلها أدوات فعالة لمكافحة الجرائم المعقدة وحماية المجتمع، وفي الوقت نفسه تفرض ضوابط صارمة لضمان احترام الحقوق والحريات الفردية، و من ذلك سوف نتعرض لاهم خصائص هذه الاساليب في النقاط التالية:

1.الطابع الاستثنائي

تعد أساليب البحث والتحري الخاصة وسائل استثنائية[2]، إذ لا يُسمح باستخدامها إلا في مواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة التي لا تكفي الوسائل التقليدية للكشف عنها أو جمع الأدلة حولها.

هذا الطابع الاستثنائي يجعلها أداة موجهة ومحددة الهدف، حيث يتم اختيار الأسلوب الأنسب لكل جريمة وفق خطورتها وطبيعتها، فعلى سبيل المثال التسليم المراقب لا يُستخدم إلا في تتبع شبكات تهريب المخدرات أو الأسلحة، وليس في الجرائم البسيطة، كما أن الاختراق أو التسلل يُخصص للمنظمات الإرهابية أو الشبكات الإجرامية الكبرى.

---

[1] قصاص عبد الحميد، جادي فايزة، المرجع السابق، ص436.

[2] آيت بن اعمر غنية، الإجراءات الاستثنائية للبحث و التحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، العدد 4، ص 401.

2- السرية التامة

السرية من أبرز خصائص هذه الأساليب، إذ تُنفذ غالبًا دون علم المشتبه فيهم أو العامة لضمان نجاح العملية وكشف المعلومات الخفية، و تتمثل أهمية السرية في منع إحباط العمليات الأمنية، وحماية الأعوان المشاركين، وضمان جمع المعلومات الدقيقة دون تحريفها، فعلى سبيل المثال، في حالة الاختراق الميداني لشبكة إجرامية، فإن كشف هوية العون المشارك قد يؤدي إلى فشل العملية أو تعريض حياته للخطر[1]،كما تشمل السرية أيضًا المعلومات التي يتم جمعها، والتي تحفظ وتنقل وفق إجراءات قانونية صارمة.

3- الإذن القضائي المسبق

تُنفذ جميع أساليب البحث والتحري الخاصة بموجب إذن قضائي مسبق ومسبب، يصدر عادة عن وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، ومن قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، و يهدف هذا الإذن إلى ضمان الشرعية القانونية وحماية الحقوق والحريات الفردية، منعًا لأي تجاوز أو استغلال تعسفي للأساليب الخاصة، ويشمل الإذن المكتوب تحديد نوع الجريمة التي تجيز اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة من البحث و التحري، وكذلك تحديد نوع الأسلوب المناسب لهذا النوع من الجرائم، مدته، أهدافه، والجهة المكلفة بالتنفيذ،، كما يكون مسببا[2].

[1] ولقد اتجهت إرادة المشرع الجزائري إلى عقاب كل من يمس بسرية عملية التسرب بكشف هوية العضو المتسرب مما يتسبب ذلك في فشل العملية و تعريض حياة العضو المتسرب أو سلامته الجسدية للخظر، وذلك بموجب نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص 218-219.

4- الطابع المؤقت

تباشر أساليب البحث و التحري الخاصة من قبل الجهة المنفذة لفترة زمنية معينة، حيث أن كل أسلوب من أساليب التحري الخاصة يخضع لفترة زمنية محددة قانونيًا، قابلة للتجديد فقط بإذن قضائي جديد[1]، حيث أن مدة أسلوب التسرب محددة بأربعة أشهر قابلة للتمديد، هذا التحديد الزمني يضمن منع التعسف في الاستخدام، ويعطي الرقابة القضائية فرصة تقييم فاعلية الأسلوب واستمراريته.

5- الطابع التقني والميداني

تعتمد أساليب التحري الخاصة على تكنولوجيا متقدمة وتقنيات ميدانية دقيقة، مثل[2]:

- التنصت على المكالمات الهاتفية والمراسلات الرقمية.
- مراقبة الحسابات البنكية والتحويلات المالية.
- تحليل البيانات الرقمية واستخدام أدوات تحليل المعلومات الكبيرة.
- التسليم المراقب والاختراق الميداني.

هذا المزيج بين التقنية والميدان يرفع كفاءة جمع المعلومات والأدلة، ويتيح كشف الجرائم المعقدة بطريقة علمية ومنهجية

6- الطابع الإثباتي

الغاية الأساسية من أساليب البحث والتحري الخاصة هي جمع الأدلة[1] وليس العقاب المباشر، حيث تعتبر نتائج هذه الأساليب، مثل المحاضر، التسجيلات، البيانات الرقمية، وسائل

[1] المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص209.

إثبات قانونية قوية أمام القضاء إذا ما تم جمعها وفق الضوابط القانونية، و هذا الطابع الإثباتي يجعل الأساليب الخاصة أداة مكملة للتحقيق التقليدي، تساعد على تكوين صورة دقيقة عن الجريمة ومخططها الكامل.

7- الرقابة القضائية المستمرة

تخضع هذه الأساليب لرقابة قضائية مستمرة قبل وأثناء وبعد التنفيذ، فالسلطات القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذين يتم مباشرة أسلوب البحث و التحري تحت رقابته[2]، يمكنه في أي وقت من مراجعة نتائج العملية، أو إيقاف الإجراءات إذا تجاوزت الغرض المصرح به، أو طلب تعديل الوسائل وفق المستجدات ، هذا يضمن التوازن بين فاعلية الأسلوب الخاص وحقوق الأفراد.

وفيما يلي جدول توضيحي يبرز خصائص أساليب البحث و التحري الخاصة:

[1] آيت بن اعمر غنية، المرجع السابق، ص 401.

[2] عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص 218-219.

خصائص أساليب البحث و التحري الخاصة	**التوضيح**
استثنائية	تستخدم فقط في الجرائم الخطيرة والمعقدة
سرية	تنفذ دون علم المشتبه فيهم
مؤقتة	تخضع لمدد زمنية محددة قابلة للتمديد
تقنية وميدانية	تعتمد على التكنولوجيا والعمليات الميدانية
خطيرة وحساسة	قد تمس الخصوصية أو تعرض الأعوان للخطر
إثباتية	تهدف إلى جمع الأدلة القانونية
خاضعة للرقابة القضائية	تخضع لرقابة الجهة القضائية التي أمرت به

خامسا: أهمية أساليب التحري الخاصة

تكتسب أساليب البحث والتحري الخاصة أهمية بالغة في منظومة التحقيق الجنائي، نظرًا لدورها الحيوي في كشف الجرائم المعقدة والصعبة التحقيق بالطرق التقليدية، وضمان سرعة استقصاء الأدلة قبل زوالها أو إخفائها، فمن خلال هذه الأساليب، مثل المراقبة السرية، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، يمكن للسلطات القضائية الحصول على معلومات دقيقة ومباشرة عن الجناة وأماكن

ارتكاب الجرائم، وهو ما يعزز فرص تقديم المتهمين إلى العدالة بشكل فعّال وموثوق، ومن ذلك سوف نبرز أهمية أساليب البحث والتحري الخاصة في النقاط التالية:

1- تعزيز فعالية القضاء في جمع الأدلة

تعتبر أساليب البحث والتحري الخاصة أداة أساسية للقضاء في مواجهة الجرائم المعقدة والمنظمة التي يصعب كشفها بالوسائل التقليدية، مثل الجرائم الإرهابية، تبييض الأموال، والاتجار بالمخدرات، حيث تمكّن هذه الأساليب، كالاختراق والتسليم المراقب والمراقبة السمعية البصرية، من جمع أدلة[1]، بما فيها الادلة الرقمية ، مثل تسجيل المكالمات الهاتفية، تتبع التحويلات المالية، والمراقبة الإلكترونية للمعاملات.

و من خلال ذلك، يصبح القضاء قادرًا على تكوين قناعة كاملة حول الواقعة الجنائية، بما يعزز مصداقية الأحكام القضائية ويضمن سير العدالة بشكل فعال.

2- كشف الجرائم المعقدة وتفكيك الشبكات الإجرامية

تختلف الجرائم الحديثة عن التقليدية في تعقيدها وتنظيمها، وغالبًا ما تعتمد على هياكل شبكية مخفية، وإجراءات دقيقة لتجنب المراقبة القانونية، و هنا تأتي أهمية التحريات الخاصة، فهي تسمح للسلطات بتعقب الشبكات بأكملها بدل الاكتفاء بضبط أفراد معزولين فعلى سبيل المثال التسليم المراقب يمكن من تتبع شبكات تهريب المخدرات عبر مراقبة الشحنات المشبوهة و الاختراق يمكّن الأجهزة الأمنية من التسلل إلى التنظيم الإرهابي وجمع معلومات حول أعضائه وخططهم المستقبلية،

[1] آيت بن اعمر غنية، المرجع السابق، ص 401.

و بالتالي تساعد أساليب البحث و التحري الخاصة بالكشف عن الجرائم التي يصعب الكشف عنها بطرق البحث و التحري التقليدية[1].

3- تعزيز التعاون بين الأجهزة الوطنية والدولية

تنفيذ أساليب التحري الخاصة يتطلب تعاونًا وثيقًا بين القضاء والشرطة القضائية وفي الجرائم العابرة للحدود، تتيح هذه الأساليب التعاون القضائي الدولي، مثل تبادل المعلومات والأدلة بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية (اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هذا التعاون يعزز قدرة الدول على مواجهة الجريمة بفعالية[2]، ويؤكد على أهمية التكامل بين القانون الوطني والمعايير الدولية.

المحاضرة الثانية

التسرب

لقد أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التسرب كأحد أساليب البحث و التحري الخاصة، وذلك بهدف تعميق البحث و التحري في بعض الجرائم الخطيرة التي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ، وذلك بعدما أصبحت أساليب البحث و التحري التقليدية لا تجدي نفعا معها، وذلك بغية الكشف عن هذه الجرائم و ضبط المتورطين فيها.

[1] سرخاني سماعيل، بلار محمد بومدين، المرجع السابق، ص 75.

[2] قصاص عبد الحميد، جادي فايزة، المرجع السابق، ص436.

أولا: تعريف التسرب

يعد التسرب أسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة يقوم بموجبه أحد ضباط الشرطة القضائية بالولوج في وسط جماعة تحترف الإجرام المنظم من أجل تسهيل جمع الأدلة في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

واستخدم المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية في حين استخدم مصطلح الاختراق في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وهما يحملان نفس المعنى باللغة الفرنسية **infiltration** وهو تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، و خصص له فصلا كاملا تناول فيه كل ما يتعلق بإجراء التسرب بداية من تعريفه و صولا إلى آثاره[2].

وعرف لنا المشرع الجزائري بموجب المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 التسرب بأنه " قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك أو خاف....."[3].

ثانيا: صور التسرب

وفقا لما تقضي به أحكام المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية فإن العضو المتسرب في منظمة إجرامية يقوم بإيهامهم بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك أو خاف ، وبالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون العقوبات، يعرف الفاعل الأصلي بأنه كل من ساهم مباشرة في ارتكاب الجريمة أو

---

[1] بلعليات ابراهيم، المرجع السابق، ص 33.

[2] سرخاني سماعيل، بلار محمد بومدين، المرجع السابق، ص 87.

[3] المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرض على فعلها بالهبة أو الوعد أو التهديد أو عن طريق إساءة استعمال السلطة...إلخ، إلا أن المشرع الجزائري و بموجب أحكام التسرب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا يسمح له بالقيام بالتحريض على ارتكاب الجريمة، أما الشريك في الجريمة فهو وفقا للمادة 42 من نفس القانون هو من لم يشارك مشاركة مباشرة في ارتكاب الجريمة لكنه ساعد الفاعل الأصلي في الاعمال التحضيرية أو المساعدة في ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك، أما الخاف فلقد تعرض له المشرع الجزائري بموجب المادة 387 من نفس القانون، وهو كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة[1].

ثالثا: شروط التسرب

لقد أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب باعتباره أسلوب بحث و تحري خطير قد يمس بالحياة أو بالسلامة الجسدية لضابط الشرطة القضائية أو أحد أفراد عائلته من أصول أو فروع أو زوج، بجملة من الشروط الإجرائية، حتى يضمن السير الحسن للعملية.

ولقد تناول المشرع الجزائري أسلوب التسرب في المواد من 120 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية من أجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب، و من ثم الوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أي أضرار أو خسائر، وتحقيقا لذلك فلقد أجاز له أن يستعمل هوية مستعارة[2]، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 121 من نفس القانون، ومن ذلك سوف نتعرض لشروط التسرب في النقاط التالية:

---

[1] قصاص عبد الحميد، جادي فايزة، ا التسرب كأسلوب مستحدث من أساليب البحث و التحري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 12، العدد 2، 2025، 450-451.

[2] لم يحدد لنا المشرع الجزائري بموجب أحكام المواد المنظمة لأسلوب التسرب الشروط الواجب توافرها في شخص المتسرب إلا أنه من المنطقي أن تتواجد بعض الشروط تفرضها طبيعة العملية نفسها و المخاطر المتمثلة عليها، منها توفر اللياقة البدني، و أن لا

1..تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية

متى كان جهاز الضبطية القضائية يتولى التحقيق في جريمة من الجرائم ذات الخطر العام و عجز عن جمع الأدلة عن طريق أساليب البحث و التحري التقليدية يقوم ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية عن ظروف التحقيق و حيثيات الجريمة يطلب فيه الإذن بممارسة أسلوب التسرب بغرض جمع الأدلة، و الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة وعليه يجب أن يحتوي هذا التقرير على:

أ- التنويه إلى طبيعة الجريمة

ينوه ضابط الشرطة القضائية على أن الجريمة محل طلب الإذن بالتسرب تنطوي ضمن طائفة الجرائم الخطيرة، حيث يجب ذكر طبيعة الجريمة التي يتم اللجوء بموجبها إلى هذا الإجراء، والتي حددها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 114 من ق إ.ج، حيث حصرها في عدة أنواع من الجرائم، وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وجرائم الفساد، و جرائم الاتجار بالأشخاص، و الاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم التهريب و جرائم القتل العمدي وجرائم الاختطاف و جرائم تهريب المهاجرين[1].

يكون ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بعملية التسرب مصاب بمرض مزمن أو عاهة مستديمة، أو أو كبير السن، كما يستوجب أن تتوافر فيه كذلك بعض الشروط مثل الذكاء و الفطنة وحسن التصرف و سرعة البديهة.

[1] لقد حصر المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى أساليب البحث و التحري الخاصة كأسلوب التسرب في طائفة من الجرائم ذكرها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال بموجب أحكام المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية وهي طائفة الجرائم ذات الخطر العام و الي يأخذها المشرع الجزائري دائما بنوع من الخصوصية الاجرائية، راجع المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب. تحديد عناصر الجريمة

ويقصد بذلك ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها وهي:

– ذكر ملخص عن الجريمة المرتكبة و النص القانوني الذي ينص عليها.

– ذكر هوية الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة موضوع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب.

– ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة، الأماكن والعناوين وأماكن التخزين.

ت– السبب الدافع إلى طلب الإذن لمباشرة العملية

يعمل ضابط الشرطة القضائية بموجب هذا التقرير إلى ذكر و توضيح مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء، و الذي غالبا ما تكون مرتبطة بضرورة التحقيق في مجال البحث والتحري، بهدف جمع الأدلة، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد، و التي عجزت وسائل البحث و التحري التقليدية في الكشف عنها و ضبط مرتكبيها.

ث– ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير ويكون هو المسؤول عن عملية التسرب بذكر هويته الكاملة عن طريق التنويه إلى جميع المعلومات المتعلقة بهويته، اسم، لقبه، صفته ورتبته والمصلحة الأمنية التابع لها.

ج– طلب الإذن

وفي الأخير يطلب ضابط الشرطة القضائية بموجب هذا التقرير الإذن بمباشرة عملية التسرب من القاضي المختص بحيث أنه هو المخول قانونا حسب أحكام قانون الإجراءات

الجزائية بمنح الإذن، بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب ليمنح وكيل الجمهورية الإذن لضابط الشرطة القضائية بمباشرة العملية[1].

2. الإذن بمباشرة العملية

لقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي المختص سواء كان وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، أو قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، حيث يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت مسؤولية ورقابته بمباشرة عملية التسرب، و حسب نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية يكون الإذن يتوفر على الشروط التالية[2]:

أ-الكتابة

لقد اشترط المشرع ان يكون الإذن بمباشرة عملية التسرب مكتوبا تحت طائلة البطلان ،ويقصد بالكتابة أن يحرر وكيل الجمهورية ورقة رسمية متضمنة جميع المعلومات المتعلقة بهذه العملية، حيث أن تخلف هذا الاجراء بعرض العملية للبطلان.

ب. هوية ضابط الشرطة القضائية

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب[3]، حيث يجوز انتحال صفة أو هوية مستعارة بهدف التخفي أو التنكر[4]، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 121 من نفس القانون.

ت. المدة الزمنية اللازمة للقيام بعملية التسرب

---

[1] المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] سرخاني سماعيل، بلاو محمد بومدين، المرجع السابق، ص 88، و أنظر كذلك قصاص عبد الحميد، جادي فايزة، المرجع السابق ص 440-441.

[3] عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص 219.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 433

تتولى الجهة التي منحت الإذن سواء تمثلت في شخص السيد و كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن، والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية.

و في حالة عدم تمكن العون المتسرب من إنهاء العملية والوصول إلى الأهداف المسطرة يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بتمديدها لمدة 4 أشهر أخرى[1].

كما يمكن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الذي منح الترخيص ان يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها، مع منح 4 أشهر للعون المتسرب للانسحاب منها في ظروف تضمن أمنه وسلامته.

ث. دوافع اللجوء لعملية التسرب

نظرا لخطورة هذا الإجراء وحساسية فإنه لا يتم التطرق إليه إلا إذا اقتضت ضرورة التحقيق والتحري ذلك كنقص الأدلة[2]، وذلك بشأن الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر.

وعندما تقتضي ضرورات البحث والتحري في إحدى الجرائم المذكورة سابقا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة.

فالقصد من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية والموضوعية في بعض الجرائم الخطيرة التي تنطوي تحت طائفة الجرائم المنصوص عليها في المادة 114

[1] عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص 219.

[2] قصاص عبد الحميد، جادي فايزة، المرجع السابق، ص 499.

سالفة الذكر[1]، وبالتالي يجب أن يكون الإذن مسببا تحت طائلة البطلان، حيث يتوجب على الجهة التي أصدرته أن تذكر السبب وراء منح الاذن، والذي غالبا ما ينبع من ضرورة التعمق في البحث والتحري.[2]

ثالثا: أهداف التسرب

تعد طائفة الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري اللجوء إلى عمليات التسرب و المذكورة على سبيل الحصر في المادة 114من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تتعلق ببعض الجرائم كجرائم الإرهاب و المخدرات وكذلك الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني كجرائم المساس بالتشريع الخاص و جريمة تبيض الأموال من الجرائم ذات الخطر العام، جرائم سريعة الانتشار وعابرة للحدود الوطنية، كما أنها تسخر عدد كبير من المجرمين وجرائمها قائمة على التخطيط واستخدام كل الوسائل محو آثار الجريمة وطمسها ، كما أنها تدر أموال طائلة على الضالعين فيها.

وفي سبيل كشف المجرمين في هذه الجرائم ذات الخطر العام أجاز المشرع للجزائري للعضو المتسرب دون أن يعمل على التحريض عن الجريمة ودون أن يكون مسؤولا جزائيا[3]، أن يقوم باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب جرائم أو مستعملة في ارتكابها، وكذلك استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه

---

[1] عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص 114.

[2] اعتبر المشرع الجزائري شرط الكتابة و التسبيب في الإذن الممنوح من القاضي المختص بشأن مبارة عملية التسرب شروطا يتوجب احترامها تحت طائلة البطلان.، وذلك وفق أحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] ففي سبيل تحقيق غرض التسرب و هو جمع الأدلة وسع المشرع الجزائري من الصلاحيات العضو المتسرب بأن سمح له بإتيان تلك الأفعال دون أن يكون مسؤولا جزائيا بهدف انجاح عملية التسرب، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 433.

الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو الحفظ أو التخزين أو الاتصال[1].

ومن ذلك سوف نحدد أهم أهداف أسلوب التسرب في:

1- مكافحة الجرائم الخطيرة

يعد أسلوب التسرب من أكثر الأساليب فعالية في كشف الجرائم الخطيرة والمعقدة، نظرًا لقدرته على الوصول إلى معلومات وأدلة غير متاحة بالطرق التقليدية، فهو يقوم على إدخال شخص موثوق به داخل الدائرة الإجرامية أو بين المتورطين في الجريمة، بهدف جمع معلومات دقيقة وسرية عن الخطط الإجرامية ومرتكبيها، وتبرز أهميته بشكل خاص في مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ،مثل الجرائم المنظمة، مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة، الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، حيث يصعب على السلطات الوصول إلى الشبكات الإجرامية أو الأدلة مباشرة.

ومن ثم يتيح هذا الأسلوب للجهات القضائية متابعة تطورات الجريمة لحظة بلحظة، والتعرف على المشاركين والوسائل المستعملة، ما يزيد من فرص القبض على المتورطين وضمان تقديمهم للعدالة. خاصة إذا ما تعلق الأمر بعمليات مواجهة الجرائم الكبرى مثل الإرهاب[3] ، وتهريب المخدرات، و الجريمة لمنظمة العابرة للحدود الوطنية ..إلخ.

---

[1] المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] قصاص عبد الحميد، جادي فايزة، المرجع السابق، ص451.

[3] بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص31.

2- تعزيز الأمن الوطني

يلعب أسلوب التسرب دورًا مهمًا في تعزيز الأمن الوطني، نظراً لفعاليته في الكشف المبكر عن الجرائم المنظمة والإرهابية والأنشطة التي تهدد استقرار الدولة والمجتمع، يقوم هذا الأسلوب على إدخال شخص موثوق به داخل شبكة الجريمة أو الجماعة المشبوهة، بهدف جمع معلومات دقيقة عن المخططات الإجرامية[1]، أماكن التخزين، الأسلحة، التمويل، والأنشطة المخفية التي قد تؤدي إلى الإضرار بالأمن العام، ومن خلال هذه المعلومات، تتمكن الأجهزة الأمنية والقضائية من تحديد المخاطر قبل وقوعها ووقف العمليات الإجرامية في مهدها، ما يقلل من الخسائر المادية والبشرية ويحمي المنشآت الحيوية والمواطنين.

3- تعزيز و دعم التعاون الدولي

يعد أسلوب التسرب أداة فعّالة ليس فقط في كشف الجرائم الخطيرة داخليًا، بل في تعزيز ودعم التعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة الجرائم[2]، فالكثير من الجرائم الخطيرة، مثل الاتجار بالمخدرات، غسيل الأموال، والجرائم الإلكترونية، تتم عبر شبكات دولية معقدة يصعب اختراقها بالوسائل التقليدية، وهنا يأتي دور التسرب، حيث يمكن من خلاله جمع معلومات دقيقة من داخل هذه الشبكات، والتي تُستخدم لاحقًا لتبادلها مع السلطات القضائية والأمنية في الدول الأخرى وفقًا للاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية لمكافحة الجريمة.

[1] زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد 11، 2014، ص 118.

[2] قصاص عبد الحميد، جادي فايزة، المرجع السابق، ص436.

رابعا: تحرير محضر بعد الانتهاء من عملية التسرب

بعد الانتهاء من عملية التسرب يتم تحرير محضر يتضمن كل المعلومات الدقيقة عن ظروف العملية و النتائج التي اسفرت عليها، حتى تتمكن الجهة المختصة التي أذنت به من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من الوقوف على التفاصيل الأساسية لارتكاب الجرائم، ولذا تحرير محاضر تشكل أدلة تخدم الدعوى وتعطي نظرة عميقة لحقيقة ما يحدث في بؤر الإجرام والعصابات[1].

خامسا: العقوبات المقررة في حالة الكشف عن هوية العضو المتسرب

باعتبار أسلوب التسرب من أساليب البحث و التحري الخاصة التي تتسم بالخطورة ، وذلك نظرا إلى المخاطر الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها المتسرب و التي يمكن أن تمس حياته أو سلامته الجسدية ، والتي يمكن ان تمتد الى أفراد أسرته كذلك[2]. وضع المشرع عقوبات نصت عليها المادة 125من قانون الإجراءات الجزائية في حق كل من يكشف هوية العون المتسرب، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف الهوية المستعارة لضابط الشرطة القضائية[3]، او يتعرض له بالاعتداء سواء عليه او على أهله، وهذا كما نبينه كالآتي:

– يعاقب كل من يكشف هوية الشخص المتسرب، بالحبس من سنتين (02) إلى (05) خمس سنوات وبغرامة من 000. 200 دج إلى 500.000 دج .

---

[1] تُعدّ تدوين إجراءات البحث والتحري في المحاضر الرسمية من الركائز الأساسية لضمان سلامة وشرعية التحقيقات الجنائية، إذ يوفر هذا التوثيق سجلًا دقيقًا لكل ما تم القيام به من إجراءات، سواء كانت ميدانية، استقصائية أو مكتبية، بما يضمن إثبات الوقائع والأدلة المجمعة بطريقة رسمية وموثوقة .وتكمن أهميته في عدة محاور؛ أولاً، يعزز مبدأ الشفافية والمراقبة القضائية، حيث يمكن للقاضي والنيابة العامة مراجعة المحاضر للتأكد من أن الإجراءات تمت وفق القانون وضمن الحدود المقررة، ما يقي من التعسف أو الانتهاك لحقوق الأفراد. ثانياً، يوفر المحضر مرجعًا قانونيًا لتقديم الأدلة أمام المحكمة، إذ يُستخدم لإثبات الوقائع المادية والشهادات والإجراءات المتخذة خلال التحقيق،

[2] زوزو هدى، المرجع السابق، ص 121.

[3] عبد الله أوهايبيةن المرجع السابق، ص 435.

– يعاقب كل من تسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى أعمال العنف أو ضرب او جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو زواجهم أو أبنائهم أو أصولهم بالحبس من خمس (05) إلى (10) عشر سنوات مرات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج

– يعاقب كل شخص تسبب في الكشف عن الهوية الحقيقية للعضو المتسرب، وأدى ذلك الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص بالحبس من عشر (10) الى (20) عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000[1].

المحاضرة الثالثة

اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور

يعد إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من أساليب البحث و التحري الخاصة كذلك التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ومن ذلك سوف نتعرض لهذا الإجراء بمزيد من الشرح.

أولا : مفهوم اعتراض المراسلات وتسجل الأصوات والتقاط الصور

بموجب المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الجمهورية أو للقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي، وتحت إشرافه للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل

[1] زوزو هدى، المرجع السابق، ص 122، و أنظر كذلك المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

القيام بالالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور[1].

ولم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيود زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث أجاز إجرائها في كل ساعة من ساعات النهار والليل، وفي كل مكان عام وخاص، وكاستثناء عن القاعدة، القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو متعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة، ويتفرغ عنه احترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي و موكلة مثلا[2].

ويتم إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات فيستطيع مواصلة العملية وهذا لمقتضيات التحري والتحقيق[3]، أو يأمر بوقف العملية واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.

1.إعتراض المراسلات

يعد أسلوب اعتراض المراسلات من أساليب البحث و التحري الخاصة التي أخذ بها المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، و لم يعرف لنا المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أسلوب اعتراض المراسلات، و إنما اكتفى فقط بوضع تنظيم لعملية اعتراض المراسلات في المواد من 114الى119.

[1] المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن ذلك يقصد باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، و المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، والتخزين والاستقبال والعرض.

كما يشمل هذا الإجراء كذلك اعتراض المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الحاسب الآلي أيضا لدرء خطر الجريمة وملاحقة الجناة، وهذا ما يقصده المشرع الجزائري من خلال عبارة اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية، و اتجه إليه من خلال أحكام القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 2009/08/5، حيث أجاز المشرع الجزائري بموجبها وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية في إطار إذن من السلطات القضائية[1].

"ويقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة تم القبض عليه متلبسا [2] ، وبالتالي فهو إجراء بحث و تحري وتحقيق يمس بسرية الأحاديث الخاصة، التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية[3]، تأمر به السلطة القضائية في شكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع الى الأحاديث وهي تعتبر وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير .

[1] ملحق جميلة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، العدد42، 2015، ص 178.

[2] عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص 209.

[3] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص423.

و لقد نص المشرع الجزائري عن اعتراض المراسلات بموجب نص المادة 114من قانون الإجراءات الجزائية ،و أجاز بذلك إمكانية اعتراض المراسلات بالرغم من أن الدستور و القانون يضمن للأفراد حرية وسرية المراسلات بين الأفراد إلا أنه جعل من المصلحة العامة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة[1]، كما نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 المحدد لتشكيلة وتنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها على " .... ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية و المساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص..."[2].

2.تسجيل الأصوات:

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص على إجراء اعتراض المراسلات إنما أشار فقط إلى جواز وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من

---

[1] يمثل إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أحد أكثر إجراءات التحقيق مساساً بالحق في الخصوصية، لأنه يتضمن اختراقاً مباشراً للحياة الخاصة للأفراد عبر الاطلاع على محتويات اتصالاتهم ومحادثاتهم وصورهم دون علمهم، وهو ما يمس جوهر الحرية الفردية المكرّسة دستورياً. ففي الأصل يُعد حق السرية في المراسلات والاتصالات من الحقوق الأساسية، غير أن خطورة بعض الجرائم وتعقيدها—خاصة الجرائم المنظمة والجرائم الماسة بأمن الدولة—جعلت المشرّع الجزائري يجيز للسلطات القضائية اللجوء إلى هذه الإجراءات بشكل استثنائي، وبشروط دقيقة، وتحت رقابة صارمة لقاضي التحقيق. ورغم مشروعيتها القانونية، إلا أن خطورتها تكمن في طبيعتها لأنها تكشف أدق تفاصيل الحياة الشخصية للمشتبه به وقد تطال أطرافاً بريئة تتواصل معه، مما يستوجب التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة واحترام الكرامة الإنسانية. ولهذا يشترط القانون أن يكون الإجراء مبرّراً بارتكاب جريمة خطيرة، وأن يكون زمنياً محدداً، وأن يتم بأمر قضائي معلّل، لضمان عدم تحوله إلى وسيلة للانتهاك أو التعسف. وبالتالي، يُعد اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تدخلاً استثنائياً في الخصوصية لا يُسمح به إلا عندما تتطلبه ضرورات التحقيق بشكل لا بديل عنه، وفي حدود ضيقة تحمي الحرية الفردية من أي تجاوز. عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 424.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص423.

أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

ولم يعرف لنا المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية شأنه في ذلك شأن إجراء اعتراض المراسلات و أشار إليه بقوله "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية "[1]. إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتها.

والحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى معين، ولا يشترط فيه لغة معينة، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معين معد لذلك للاستماع إليه مرة أخرى[2].

و التسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص مشتبه في ارتكابهم للجريمة[3].

ومن فحوى المادة 114 إ ن هذه الترتيبات تتم دون الحاجة إلى موافقة مشتبه به حتى لا يلجأ الى إخفاء الأدلة والحقائق وأثار الجريمة مما يعيق الوصول الى الحقيقة[4]، و بهدف الحصول على الادلة اللازمة فالمشرع الجزائري من خلال هذه الإجراءات حاول بشكل عام الموازنة بين اعتبارين:

الأول: هو الحرص على تحقيق مزيد من الفعالية في البحث عن الحقيقة، الذي يمكن أن يتسبب في انتهاك لحق الأفراد في الخصوصية.

---

[1] عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص211.

[2] ملحق جميلة، المرجع السابق، ص 179.

[3] عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص211.

[4] المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية

الثاني: هو الحرص على احترام حقوق الإنسان، والذي يترتب عليه عدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا كان لازما لجمع الأدلة و الوصول لمعاقبة الجناة.

3.التقاط الصور

إن عملية التقاط الصور باعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع لمكافحة الجرائم الخطيرة وهي في الحقيقة استثناء عن المبدأ العام يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها باعتبار تدخل في نطاق الحياة الخاصة، ولذلك فلقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء على الحق في الصورة و اعتبره صورة من صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة[1]، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو نشرها إلا بموافقة صاحبها.

ويعد الحق في الصورة جزءًا من الحقوق الشخصية المتعلقة بالخصوصية والكرامة الإنسانية، ويحظى بحماية قانونية صارمة في التشريعات الحديثة، بما في ذلك القانون الجزائري، حيث نصت المادة 47 من القانون المدني على أنه" لكل من وقع اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء....."،و النص هنا جاء عاما ليشمل كل شخص في أي طور من أطوار حياته مهما كان سنه أو جنسه أو كان كامل الأهلية أو ناقصها أو فاقدها، على اعتبار أن الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان مند ولادته[2].

إلا ان القانون وحماية للمصلحة العامة في إطار مكافحة ومجابهة الجرائم الخطيرة، فلقد رخص لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى هذا الإجراء لمتطلبات و مقتضيات عمليات البحث

---

[1] بلقاضي كريمة، الحماية القانونية في الحق في الصورة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 8، العدد 1، 2022، ص 485.

[2] بلقاضي كريمة ، المرجع السابق، ص483

و التحري و التحقيق ، ومن ثم تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من الأساليب المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن الجرائم بأسلوب التصوير بمختلف أنواعها، وقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في القانون الإجراءات الجزائية بعبارة الالتقاط ومن ثم هذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي تعتبر كمادة إثبات ودليل مادي ، أو بمعني أخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم ، وذلك متى كانت مصلحة التحقيق وضروراتها قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات[1].

ثانيا: خصائص أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور

يتميز هذا الأسلوب بخصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به تتمثل هذه الخصائص في:

1- يتم بشكل سري دون علم ورضى صاحب الشأن

إن اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور إجراء يتم خلسة دون علم المشتبه به، حتى يتحقق الهدف من ورائه ألا وهو جمع الدليل ضد المشتبه في ارتكابهم لبعض الجرائم ذات الخطر العام[2]، وفي سبيل الحصول على الدليل أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أن يستعين بشخص مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية و اللاسلكية[3].

---

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص425.

[2] عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص 210.

[3] المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في الخصوصية

اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة رغم أن الدستور ينص على حرية الحياة الخاصة ويحمي سرية المراسلات والاتصالات[1]، إلا أن إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور يمس الحق في الخصوصية ، بالرغم من أن الدستور يكفل لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و كذلك سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، بحيث لا يجوز المساس بهذه الحقوق إلا بناء على أمر معلل من السلطة القضائية، إلا أنه ورغم الحماية المقررة لهذه الحقوق دستوريا فلقد أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء في سبيل مكافحة و مجابهة بعض الجرائم الخطيرة[2]، كونه إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحياة الخاصة.

3- يهدف إلى الحصول على دليل غير مادي

تعتبر تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية أو اعتراض المراسلات أو تسجيل الصوت دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تتقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، باعتبار المراسلات بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص424.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 424-425.

[3] سرخاني سماعيل، و بلار محمد بومدين، المرجع السابق، ص85.

4-يستخدم أجهزة ذات تقنية عالية

لقد سمح التطور الهائل في مجال التكنولوجيا الحديثة الذي يشهده العالم اليوم من استخدام أجهزة ذات تقنية عالية قادرة على اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام والتقاط الصور بدقة وجودة فائقة ، حيث تمكن هذه الاجهزة من الحصول على معلومات تفيد تورط المشتبه فيهم في ارتكابهم للجرائم.

رابعا: شروط إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور

وهنا سوف نتعرض لهذه الشروط في النقاط التالية:

1. أن تكون الجريمة من طائفة الجرائم التي يجوز اللجوء فيها لهذا الإجراء

ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن السلطات القضائية المختصة، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور على أن ينوه فيه بأنها تدخل ضمن طائفة الجرائم التي حددت في نص المادة 114من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2.الحصول على الإذن

قبل أن يباشر ضابط الشرطة القضائية لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الكلام و التقاط الصور يجب أن يحصل أولا على الإذن بمباشرة هذه العملية والذي يحصل عليه من الجهة القضائية المختصة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و يجب أن يكون مكتوبا و مسببا[2]، و يتضمن بعض البيانات الدالة عليه مثل نوع الجريمة مع التنويه أنها تنطوي تحت طائفة الجرائم المذكورة في المادة

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص425.

[2] أوهايبية عبد الله ، المرجع السابق، ص428.

114 من نفس القانون، و النص القانوني الذي يغطيها، وصفة القاضي الذي أذن به و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى وضع الترتيبات التقنية و الفنية، وطبيعة الترتيبات التقنية و الفنية المراد إجراؤها.

3. المدة المحددة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الكلام و التقاط الصور

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب احكام المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية مدة اجراء أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور و الذي حدده ب 4 أشهر قابلة للتجديد كلما تطلبت مقتضيات البحث و التحري و التحقيق ذلك، حيث يتم التجديد لمدة مماثلة إلى غاية انتهاء مقتضيات البحث و التحري و التحقيق[1].

ج- تحرير محضر بعد انتهاء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور

عند الانتهاء من اجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عنه[2]، حيث يتضمن هذا المحضر طبيعة الترتيبات التقنية، كما يذكر في المحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها، ثم يصف أو ينسخ المراسلات أو الصور و المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف و ترفق به الدعامة الإلكترونية إذا طلبها وكيل الجمهورية، و إذا كانت المحادثات التي تم تسجيلها بلغة أجنبية تترجم بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[3].

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص428.

[2] المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] اوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 429.

المحاضرة الرابعة

التسليم المراقب

ارتبط مفهوم التسليم المراقب بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 م، و التي تعد أولى الاتفاقيات الدولية التي تحدثت عن هذا الأسلوب كأحد الأساليب المعتمدة في مجال مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي، ثم اتسع مجال استخدام أسلوب التسليم المراقب كأحد أهم الأساليب لمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم أخرى منها جرائم الفساد.

أولا: تعريف التسليم المراقب

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو ما تعرف باتفاقية فيينا لسنة 1988 التسليم المراقب في الفقرة (ز) من مادتها الأولى بأنه " أسلوب السماح للشاحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها خارج إقليم البلد أو اكثر أو غيره أو داخله و يحكم سلطاته المختصة وتمت مراقبتها بغية معرفة هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 3 من الاتفاقية.

كما عرف التسليم المراقب في اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 في الفقرة (ط) من المادة الأولى بأنه " السماح للشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر المرور غيره أو دخوله بعلم سلطات معينة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

ولقد عرف المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] التسليم المراقب في المادة 2 بأنه " الاجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الطالعين في ارتكابها".

ثانيا: أنواع التسليم المراقب

التسليم المراقب نوعان تسليم داخلي محلي، أو تسليم خارجي دولي

1- التسليم الوطني المحلي

ويقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية بخطة سير الأموال غير المشروعة ومتابعة نقلها من مكان إلى مكان آخر داخل إقليم الدولة أو تهدف عملية التسليم المراقب الوطني إلى الكشف عن الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة والأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم في الدولة [2]، ومن ثم فإنه يقوم مع فكرة وصول معلومات إلى السلطات المختصة داخل الدولة حول وجود شحنة ما سيتم تهريبها إليها سواء كانت تحمل مواد غير مشروعة أو أموالا غير مشروعة ، فتقوم السلطات المختصة بوضع خطة لمتابعة تنقل هذه الشحنة المشبوهة وإلى آخر مكان تستقر فيه، وبذلك سوف يتم التعرف على كافة شبكة المهربين والمتورطين في هذه العملية وهنا تقرر الدولة تنفيذ العملية بمفردها أو بالتنسيق مع بلد المنشأ أو المرور[3].

---

[1] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

[2] شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015 م، ص 203.

[3] شنين صالح، المرجع نفسه، ص 203.

2- التسليم الدولي (الخارجي)

ويقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة إلى دولة أخرى ويتم تنفيذ هؤلاء النوع من التسليم من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول، من حيث السماح بمرور وعبور الشحنة من بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة إليها العمولة.

وهنا يقوم التسليم المراقب الدولي على فكرة ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة إلى دولة أخرى مارة بدولة ثالثة ورابعة وتتوافر المعلومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدول مثلا حول قيام إحدى العصابات بعمليات تهريب دولية، فيتم التنسيق بين السلطات المختصة في جميع الدول إذا ما سمحت تشريعاتها الداخلية جميعا بذلك.

ثالثا: : خصائص التسليم المراقب

يتميز التسليم المراقب بجملة من الخصائص نوضحها في النقاط التالية:

1- خاصية تحري جوازية

يعد إجراء التسليم المراقب أحد أساليب البحث والتحري الخاصة يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في الجرائم ذات الخطر، وهو إجراء جوازي وليس وجوبي يخضع للسلطة التنفيذية لوكيل الجمهورية متى تقتضي ضرورات البحث والتحري في الجرائم الخطيرة بإذن من القاضي المختص وتحت رقابته المباشرة.[1]

[1] شنين صالح، المرجع السابق، ص 201.

2- محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة

ويقصد بذلك بأن السلطات المختصة داخل الدولة تكون على علم بأن محل الشاحنات المراقبة هو شاحنات غير مشروعة أو مشبوهة.[1]

3- سرية المراقبة

يقوم التسليم المراقب في أساسه وجوهره على السرية في إجراءات المراقبة حتى تتمكن السلطات المختصة في الدولة من اختيار الوقت المناسب للتدخل وإلقاء القبض على المتورطين والظالعين في ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة، وبالتالي الكشف عن أكبر عدد ممكن منهم.[2]

4- هدفه الكشف عن الأشخاص الطالعين في الجزائر

تهدف السلطات المختصة من وراء السماح بدخول وخروج وعبور الأشياء غير المشروعة والمشبوهة عبر الإقليم الوطني إلى التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبها وهوية مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والممولة.

رابعا: شروط وضوابط التسليم المراقب

يستوجب اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب احترام الشروط الازمة قانونا و التي نوضحها في النقاط التالية:

1- الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة

وفقا مما تقضي به أحكام المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب إلا بعد إذن من

[1] شنين صالح، المرجع السابق، ص 202.

[2] شنين صالح، المرجع نفسه، ص 202.

السلطة القضائية المختصة، ويتضح من هذه المادة أن القانون اشترط القيام بالتسليم المراقب صدور إذن من السلطة القضائية المختصة، والمتمثلة في وكيل الجمهورية باعتبار التسليم المراقب أسلوب تحري يلجأ إليه في مرحلة البحث والتحري[1] ، كما تطلبت كذلك المادة 40 من قانون مكافحة التهريب صدور إذن وكيل الجمهورية المختص قبل اللجوء إلى التسليم المراقب.[2]

ولم يحدد المشرع الجزائري شروط الاذن لكن وفقا للقواعد العامة يجب ان يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان ، وأن يكون مسببا وأن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وأن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا.

2- مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية

يمارس ضباط الشرطة القضائية عملية التسليم المراقب بعد إذن من وكيل الجمهورية ويباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم في النطاق الجغرافي الذين يمارسون فيه وظائفهم بشكل معتاد ، ويمتد اختصاصهم إلى كامل إقليم المجلس القضائي في حالة الاستعجال وإلى كامل إقليم التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك للقاضي المختص ، وبالتالي وسع المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب ليشمل كافة الإقليم الوطني.[3]

3- مجال تطبيق عملية التسليم المراقب

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الاجراء في بعض الجرائم الخطيرة، ولقد حصرتها في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم

---

[1] شنين صالح، المرجع نفسه، ص 204.

[2] عبابسة محمد، والهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في مكافحة جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية .مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، 2022م، ص 1339.

[3] عبابسة محمد، والهاشمي تافرونت، المرجع نفسه، ص 1339 – 1340.

المتعلقة بتشريع الصرف وكذلك قرر المشرع الجزائري التسليم المراقب في جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة كجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الفساد وجرائم التهريب بحيث لا يجوز اللجوء إلى هذا الأسلوب في غير هذه الجرائم.[1]

4- وجود مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في الأشخاص

يعد محل المراقبة عن طريق أسلوب التسليم المراقب في الجرائم الخطيرة المبينة في القانون وان توجد هناك دلائل على تورط الأشخاص المحتمل ارتكابها لهذه الجرائم.

5- ضرورة تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها

وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم بهدف جمع الأدلة عنها ، بعدما عجزت الوسائل التقليدية في الكشف عنها، وهو جوازي يتميز بالسرية والاستمرارية في التنفيذ.[2]

الخاتمة:

ختاما يمكن القول أن إجراءات التحقيق التمهيدي تمثل اللبنة الأولى والأساسية في بناء العدالة الجنائية، فهي المرحلة التي يُستهل فيها البحث عن الحقيقة، وتُجمع فيها القرائن والأدلة التي تمكن النيابة العامة من اتخاذ القرار الحاسم بشأن تحريك الدعوى العمومية أو حفظها وقد بين التشريع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية مدى العناية التي أولاها لهذه المرحلة، سواء من حيث تحديد الجهات المختصة، أو ضبط إجراءات المتابعة أمامها، أو ضمان حقوق وحريات الأفراد خلالها.

[1] شنين صالح، المرجع السابق، ص 209.

[2] عبابسة محمد، والهاشمي تافرونت، المرجع السابق، ص 1340.

وإذا كانت هذه المرحلة تتسم في جوهرها بعدم الخصومة القضائية، فإنها مع ذلك تُعد من أكثر المراحل حساسية وخطورة، لأنها تمس مباشرة بحرية الأشخاص وسمعتهم، وتشكل المدخل الأساسي للاتهام القضائي، ولهذا فقد أقر المشرع الجزائري جملة من الضمانات القانونية الجوهرية، كحق المشتبه فيه في الإعلام بالتهم المنسوبة إليه، والاستعانة بمحامٍ، واحترام آجال التوقيف للنظر، ووجوب إخطار النيابة العامة، بحيث يهدف ذلك كله إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق الأفراد الأساسية.

كما أن التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا والاتصال تفرض على التحقيق التمهيدي في الجزائر أن يتكيف مع الجريمة الحديثة، خصوصًا الجرائم الإلكترونية والمالية والعابرة للحدود، وهو ما يستدعي تحديث الوسائل القانونية والتقنية المستعملة في جمع الأدلة، مع الحرص على احترام الخصوصية والحقوق الرقمية للأفراد، فالمستقبل القريب يفرض الانتقال نحو التحقيق الرقمي الممنهج الذي يعتمد على نظم معلومات مؤمنة تضمن سرعة المعالجة ودقة النتائج.

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن التحقيق التمهيدي في التشريع الجزائري هو نظام إجرائي متكامل يجسد فلسفة العدالة الجنائية الحديثة القائمة على المواءمة بين فعالية المتابعة واحترام الحقوق الأساسية للأفراد، غير أن تطوير هذا النظام يظل رهينا بتعزيز الضمانات القانونية التي تكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد في هذه المرحلة ، وتوسيع نطاق الرقمنة القضائية، بما يحقق الشفافية ويُعزز من ثقة المواطن في العدالة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

- القانون رقم 14/25 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025، العدد 54.
- القانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 15/ 2015/07، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 2015.07.19.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 قبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
- القانون رقم 11\ 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 3 جويلية 2011.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات
- بلعليات إبراهيم، الشامل في قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
- حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار النشر الجامعي الجديد للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر 2019

- زينب أحمد عويين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2009.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر، 2018.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر 2022، ص 41.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- علي شملال الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال و الاتهام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع2017.
- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر ، 2020.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
- محمد شنه، إجراءات البحث و التحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، ألفا للوثائق و النشر، الجزائر،2024.
- محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2022.
- فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 20006.

2-المقالات العلمية

- آيت بن اعمر غنية، الإجراءات الاستثنائية للبحث و التحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، العدد4.
- بلخيري عبد الرحمان و حمر العين مقدم، تنظيم جهاز الشرطة القضائية و اختصاصهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 10/19، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 8، العدد 30، 2023.
- بن حركات اسمهان، التدرج في سن الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد9، العدد 2، 2022.
- بلقاضي كريمة، الحماية القانونية في الحق في الصورة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 8، العدد 1، 2022
- حاج شريف خديجة و حاج بن علي محمد، الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق و سير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم 15\12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 4، 2017.
- خلف الله شيراز ياسمينة، الضبط الإداري و الرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- رواحنة زوليخة، مستاري عادل، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة و التحقيق، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017.

- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد 11، 2014.
- سرخاني سماعيل، بلار محمد بومدينن أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1.
- شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015 م.
- عبابسة محمد، والهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في مكافحة جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية .مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، 2022م.
- عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 2، 2023.
- عبد العزيز جاهي، دور الشرطة في حماية الأحداث الجانحين، مجلة الحقوقية والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023.
- قصاص عبد الحميد، جادي فايزة، ا التسرب كأسلوب مستحدث من أساليب البحث و التحري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 12، العدد 2، 2025.
- كمال بوشليق، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، المجلة العربية للدراسات و الأبحاث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، 2020
- مزيان محمد الأمين، حميدة حفصة، حماية حقوق الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري و البيئة المجلد 11، العدد 1، 2023.

- ملحق جميلة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، العدد42، 2015.

.المذكرات العلمية:

– خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022–2023.

– بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009–2010.

ثالثا: قائمة المراجع الأجنبية

– Frédéric Debove, François Falletti et Thomas Janville, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 4e édition, Presses universitaire de France, paris, France, 2012.

الفهرس

مقدمة.....01

المحور الأول: ماهية إجراءات التحقيق التمهيدي.....03

المحاضرة الأولى: مفهوم التحقيق التمهيدي.....03

المحاضرة الثانية: التمييز بين الضبط القضائي و الإداري.....19

المحاضرة الثالثة: هيكلة جهاز الضبط القضائي.....25

المحور الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية.....29

المحاضرة الأولى: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية.....30

المحاضرة الثانية: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس.....42

المحاضرة الثالثة: خصوصية إجراءات المتابعة في قضايا الأحداث أمام الضبطية القضائية.....50

المحاضرة الرابعة: الإنابة القضائية.....60

المحور الثالث: أساليب البحث و التحري الخاصة.....69

المحاضرة الأولى: مفهوم أساليب البحث والتحري الخاصة.....69

المحاضرة الثانية: التسرب.....78

المحاضرة الثالثة: اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور.....89

المحاضرة الرابعة: التسليم المراقب.....99

الخاتمة.....104

قائمة المصادر و المراجع.....106

الفهرس.....111